



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة في الفقه الإسلامي المقارن
المصدر:	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي
المؤلف الرئيسي:	منصور، محمد خالد عبدالعزيز
المجلد/العدد:	مج 17, ع 49
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2002
الشهر:	سبتمبر - جمادى الآخرة
الصفحات:	263 - 349
رقم MD:	104810
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الشريعة الإسلامية ، الفقه الإسلامي ، المرأة المسلمة ، ممارسة الرياضة ، الفقه المقارن ، الأحكام الشرعية ، النشاط الرياضي ، العبادات ، استثمار الوقت ، الحلال والحرام ، الأخلاق ، الألعاب الرياضية ، الفقهاء المسلمون ، الاجتهاد ، أصول الفقه ، الضوابط الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/104810

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتيان الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علماً أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الإلكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الضوابط الشرعية لممارسة المرأة
الرياضة في الفقه الإسلامي المقارن
د. محمد خالد منصور*

* أستاذ مساعد - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة البلقاء التطبيقية.

ملخص البحث:

عني الإسلام بالمرأة في كافة النواحي، فكرمها، وميزها بأحكام شرعية خاصة بها، تناسب طبيعتها وتكوينها العقلي، والعاطفي، والانفعالي، والجسمي.

وقد أبحاث الشريعة الإسلامية للمرأة أن تمارس أوجه النشاط الرياضي المباح بشكل عام، وحضت عليه، غير أن ممارستها للرياضة تحكمها جملة من الضوابط والشروط، التي تجعل هذه الرياضة تحقق أهدافها، بعيداً عن المخالفات الشرعية، وبما يحفظ على المرأة عفتها وكرامتها. ومن هذه الضوابط:

- الضابط الأول: أن يعود النشاط الرياضي على الفرد والجماعة المسلمة بالمنافع في الدنيا والآخرة، سواء أكانت منافع جسمية أم روحية أم نفسية أم عقلية؛ وإلا لكانت عبثاً، والعبث محرم في حياة المؤمن.
- الضابط الثاني: المحافظة على أداء العبادات في أوقاتها، وعدم تضييع الوقت واستغراقه كله أو معظمه في الرياضة، وأن الرياضة لا تكون على حساب الواجبات الشرعية؛ فإن تعارضت معها قدمت الواجبات الشرعية فيها. وهو ما نسميه بالتكامل والتوازن عند ممارسة الرياضة، بحيث لا يخل بالواجبات الشرعية والعبادية.
- الضابط الثالث: الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بممارسة الرياضة: يلزم من يمارس أنواع الرياضات المختلفة، أن يعتني بتتبع الحكم الشرعي في كل نوع من أنواع الرياضات، فيتبين حكمها من حيث الحل والحرمة، والجواز وعدمه، فيتعاطى الجائز كركوب الخيل، ويجتنب المحرم، كتعاطي القمار ولعب النرد، ونحو ذلك من الألعاب والرياضات المحرمة.
- الضابط الرابع: المحافظة على محاسن الأخلاق إبان ممارسة النشاط الرياضي؛ ذلك أن الأخلاق منها ما هو متعلق بالقول، ومنها ما هو متعلق بالفعل، فيجب على من يمارس الرياضة أن يكون محافظاً على مكارم الاخلاق، وعدم التفريط فيها.
- الضابط الخامس: أن لا يكون في ممارسة الرياضة اختلاط بين الجنسين.

هذا، والاختلاط هو: «اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست محرماً له: اجتماعاً يؤدي إلى الريبة، وبما يتبع ذلك من نظر وكلام وإشارة، سواء أكان هذا الاجتماع للتعليم، أو الزيارة، أو الرياضة، أو اللهو، أو نحو ذلك».

- الضابط السادس: أن لا يكون في ممارسة الرياضة خلوة بالأجنبية، والخلوة بالأجنبية محرمة باتفاق الفقهاء.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الضوابط من استقراء الباحث، حيث لم أجد أحداً قام بتعداد الضوابط العامة لممارسة المرأة للرياضة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد،،،

فالرياضة نشاط إنساني يحتاجه الإنسان، إبان ممارسته مظاهر حياته المختلفة، مراعيًا في ذلك متطلبات حاجة الجسم، وعلاقتها بالصحة الإنسانية، البدنية منها والنفسية، وقد حث الإسلام على ممارسة الرياضة بكافة أنواعها، التي لا تعارض حكم الشرع، وتكون محققة لمقصد العبودية لله عز وجل.

كما حض الإسلام على ممارسة الرياضة للرجال والنساء، بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مارس الرياضة، وحض المسلمين على ممارستها، بحضه على ممارسة على ركوب الخيل، والرماية، والسباحة، وغيرها من أنواع الرياضات.

ومع تطور الرياضة، وتطور مفهومها، أصبحت المرأة تمارس أنواعا كثيرة من الرياضات المختلفة، وتشارك الرجل فيها، وقد صاحب هذا جملة من المخالفات الشرعية المتعلقة بطبيعة المرأة، والأحكام المتعلقة بها، من أحكام العورة، واللباس، والنظر، والاختلاط، والسفر، مما يستدعي معه بحث هذا الموضوع من وجهة نظر شرعية، وفق منهج الفقه المقارن. وعلاجا للمستجدات الفقهية في مجال ممارسة المرأة الرياضة، فجاء البحث بعنوان: "الضوابط الشرعية المتعلقة بممارسة المرأة الرياضة في الفقه الإسلامي المقارن".

- أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - حاجة المؤسسات الحكومية والخاصة والاتحادات والأندية الرياضية إلى معرفة أحكام ممارسة المرأة للرياضة، ترسيخا لمبادئ الإسلام، وحفظا لكرامة المرأة وعفتها.
- ٢ - عدم وجود دراسة شرعية متخصصة في معالجة أهم الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة.

٣ - انتشار الرياضات النسائية انتشارا كبيرا في مجتمعاتنا الإسلامية، مع ظهور بعض المخالفات الشرعية المتعلقة بها.

- الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أطلع - حسب علمي واطلاعي - على من بحث موضوع: "الضوابط الشرعية المتعلقة بممارسة المرأة الرياضة في الفقه الإسلامي المقارن" بصورة مستقلة، مع أهميتها القصوى في المجتمع، وانتشارها بين نساء المسلمين.

- منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي المقارن القائم على الاستقراء، والتحليل، والمقارنة، وفق النقاط التالية:

- ١ - قمت بتأصيل مفهوم التربية الرياضية، والرياضة لغة واصطلاحاً؛ مع ربطه بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٢ - عرض المسائل الفقهية المتعلقة بممارسة المرأة للرياضة، عرضاً قائماً على ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، عازياً تلك الأقوال إلى قائلها من الفقهاء، ثم ذكر الأدلة، وبيان وجه الدلالة فيها، ثم مناقشتها مناقشة علمية، وفق القواعد المقررة في أصول الفقه الإسلامي، ثم الخلوص إلى ترجيح الرأي الراجح، شافعاً ذلك بأسباب رجحانه.
- ٣ - وضع الضوابط الشرعية المناسبة للموضوع، المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة، واجتهادات الفقهاء السابقين والمعاصرين، لتجنيب المرأة المَحْرَم، ومخالفة الشارع الحكيم عند ممارستها الرياضة.
- ٤ - اعتنيت بالتأصيل الفقهي لهذه الضوابط، وردها إلى أصلها، وبيان مسوغها من الشرع؛ اعتباراً بقواعد السياسة الشرعية فيما فيه نص، أو فيما لا نص فيه.

- ٥ - لاحظت مقاصد الأحكام عند بنائي للحكم الشرعي؛ فإن لمقاصد الأحكام أهمية بالغة في بناء الحكم الفقهي.
- ٦ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- ٧ - خرّجت الأحاديث النبوية، وبيّنت درجتها، صحة وضعفا.
- ٨ - اعتنيت بالتعريف بأهم المصطلحات الفقهية والأصولية - حيث لزم الأمر -.

- خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة للمراجع، على النحو التالي:

- المبحث الأول: حقيقة التربية الرياضية، والرياضة وأحكامهما العامة
 - المبحث الثاني: الضوابط الخاصة لممارسة المرأة الرياضة في الفقه الإسلامي المقارن
- هذا، والله أسأل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجه الكريم، وأن يوفقنا لخدمة هذا الدين، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول

حقيقة التربية الرياضية والرياضة وأحكامها العامة

سيكون الحديث في هذا المبحث في ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول

مفهوم التربية الرياضية لغة واصطلاحاً

سيكون الحديث في هذا المطلب في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول

مفهوم التربية الرياضية لغة

هذا التركيب في اللغة يتكون من مفردتين هما: التربية، والرياضة، وبيان معناهما اللغوي على النحو التالي:

أولاً: مفهوم التربية لغة:

يدور معنى التربية في اللغة على عدة معانٍ، منها: الزيادة، تقول العرب: رباً يربو بمعنى نما وزاد، ومنها الإصلاح، تقول العرب: رب يُرَبُّ بمعنى أصلح الشيء، ومنها: النشأة، تقول العرب: ربوت في بني فلان أربو: نشأت فيهم^(١).

وعليه: فإن جملة النشاطات المختلفة التي يقوم بها الإنسان؛ إنما تحصل بالإنشاء والإصلاح والمداومة، والممارسة، وهذه علاقة المعنى اللغوي للتربية بالمعنى الاصطلاحي لها.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة: " ربب "، ٣٩٩/١، وما بعدها، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: " رب "، ص: ١١١، والرازي، ومختار الصحاح، ص: ٢٨٨.

ثانياً: مفهوم الرياضة لغة:

الرياضة في اللغة مأخوذة من الفعل: "رَوَّضَ"، ورَاضَ المهر يروضه رِياضاً، ورياضَةً، وراض الدابة يروضها رَوْضاً ورياضة: وطَّأها ونلَّأها، أو علَّمها السير، وفلان يُرَاوِضُ فلاناً على أمر كذا أي يداريه، ليدخله فيه، واستراض المكان: فَسَّحَ وَاتَّسَعَ^(٢).

مما سبق يتبين أن المعنى اللغوي للمادة: "رَوَّضَ" يدور حول معنيين:

المعنى الأول: تعليم الشيء وتعلمه، ومراودة النفس عليه، وبذل الجهد والوسع والطاقة فيه، حتى يتقنه، ويصبح سجية وعادة له، ومنه أخذ أهل اللغة قولهم: "رَوَّضَ الدابة": نلَّأها، ووطَّأها، أي: استمر في تعليمها حتى أتت بما يأمرها به صاحبها.

وهذا المعنى واضح في مفهوم الرياضة المعاصر، حيث إن الرياضة هي مجموعة من النشاطات العقلية والفكرية والعضلية التي يقوم اللاعب بتكريرها، وتعلمها حتى يتقنها، كما في لعبة كرة القدم مثلاً، أو السباحة، فإنه يتعلم أصولها ويطبّقها ويكررها حتى يحسنها، فهو ما يزال يروض نفسه عليها، حتى تصبح سجية له.

المعنى الثاني: ارتياح النفس وانبساطها، والترويح عنها، فحينما تقول العرب: استراض المكان: فَسَّحَ وَاتَّسَعَ، أي استراحت نفسه في استيطان المكان، وهذا المعنى متحقق في معنى الرياضة المعاصر، حيث إن الذي يمارس الرياضة يشعر بارتياح نفس ونشاط وخفة، كما أن الرياضة تدخل السرور إلى نفس من يلعب أنواع الرياضات المختلفة.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور المصري، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٠ م، مادة: "روض"، ١٦٤/٧، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، وتحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مكتبة طيبة، ١٩٨٧ م، ص: ١١٠.

الفرع الثاني

مفهوم التربية الرياضية والرياضة في الاصطلاح الفقهي

لم يكن المعنى الاصطلاحي المعاصر للتربية الرياضية معروفا لدى الفقهاء السابقين، من حيث أفراد الرياضة المعاصرة، ومصطلحها الذي يطلق عليها، غير أن بعض أفراد النشاطات الرياضية في زماننا كانت معروفة لدى فقهاءنا المتقدمين، وقد عقدوا لها بابا مستقلا، هو باب السبق والرمي، والناظر في هذا الباب يجد أن الفقهاء يبحثون حكم المسابقة بين الخيل والإبل، وحكم الرماية، والمسابقة على الأقدام، ويذكرون أيضا بعض الأحكام المتعلقة بحكم اللعب بالنرد والشطرنج، وحكم بذل العوض من الطرفين في المسابقات الرياضية، وغيرها من المسائل الفقهية المعروفة في هذا الباب.

بيد أنه من استقراء مجموعة من الكتب الشرعية، يتبين أن علماء الإسلام يطلقون مصطلح: " رياضة " على عدة معان، ويريدون بإطلاق هذا المصطلح بعض معانيه اللغوية، مما يؤكد عدم وجود هذا المصطلح عندهم، وإن كانوا أطلقوا هذا المصطلح على بعض أفراد الرياضة المعاصرة، كتدريب الخيل وتمارينها على الجهاد، وسأقوم فيما يأتي باستعراض بعض النصوص التي تبين استخدام علماء الإسلام لبعض المعاني اللغوية لمصطلح الرياضة على النحو التالي:

١ - رياضة النفس^(٣).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ٥٦/١٦، وانظر: ابن كثير، إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ٢٥٥/١، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مطبعة البابي الحلبي، مصر، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، ٢٨٥/١، والبكري الدمياطي، السيد محمد الشطا، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ٢/٢٦٤، وانظر ما قاله ابن عابدين في معنى الأدب: " اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل "، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ، ٧٢٥/٦، وانظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد =

- ٢ - التدريب الحسي للخيل، وتمارينها على الجهاد والنزال^(٤).
- وقد جاء ذكر مصطلح الرياضة بمعنى تدريب الخيل على حسن الجري، عند ذكر بعض فروع الإجارة، كما عند الكاساني^(٥)، والدردير^(٦).
- ٣ - حمل الناس على الطاعة للحاكم، واتباع أمره^(٧).
- ٤ - تدريب العالم والمتعلم على مسائل العلم، والاستنباط الفقهي، وتنمية الملكة الفقهية، والتمرن في المناظرة العلمية^(٨).

- = بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، مصر، ط١، ١٩٨٧م، ١٠/٣٦٩، ١١/٣٧٥، وذكر غير واحد من أهل العلم كتابا لابن السني اسمه: "رياضة المتعلمين"، وانظر: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى على سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/٥٨٤، الرملي الأنصاري، أحمد بن حمزة، شرح زيد بن رسلان، دار المعرفة، بيروت، ١/١٣٠، وجاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي أيضا إطلاق مصطلح الرياضة على تدريب النفس، وتهذيبها، وانظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣/٢٤٧، والنووي، يحيى بن شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٢/٣٦.
- (٤) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١١/٢، وابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دارالمعرفة، بيروت، ٨/٥٥٤، وانظر: النووي، يحيى بن شرف الدين، شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٩/٢١٩.
- (٥) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ٥/١٥٤.
- (٦) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ١/٣٠.
- (٧) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ٧/١٧٤.
- (٨) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/١٩، وآل تيمية، عبد السلام، عبد الحلیم، أحمد بن عبد الحلیم، المُسَوِّدَة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة، ص: ٤١، والرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، ٥/٢٢٢، والشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي القرطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ٢/٤٠٥.

مما سبق يتبين، أن علماء الإسلام لم يضعوا تعريفا خاصا للتربية الرياضية بمفهومها الشامل المعاصر، وذلك لاعتبارات عدة، منها:

١ - أن مفهوم التربية الرياضية المعروفة في زماننا كمصطلح لم يكن معروفا لديهم، لا من حيث تعدد النشاطات التي يطلق عليها رياضة، ولا من حيث إطلاق هذا المصطلح على فن الرياضة المعروف.

٢ - أن غاية ما أطلق عليه العلماء مصطلح الرياضة هو الإطلاق اللغوي للكلمة، بتضاعيفها كما مر سابقا.

٣ - أن التربية الرياضية التي نعنيها في بحثنا هي تربية الفرد على جملة من النشاطات الجسمية التي نشأت وتطورت في زماننا المعاصر، حتى تبلور مفهومها، فتطلبت تعريفا معاصرا، وضبطا فقهيا لأهم أحكامها، للرجال والنساء.

مع أننا نلاحظ أن علماء الإسلام في النصوص السابقة أطلقوا مصطلح الرياضة، وأرادوا به معانيها اللغوية، التي قد تتضمن بعض معاني الرياضة المعاصرة، وبعض أفرادها، مثل: تدريب الخيل، وتدريب النفس على محاسن الأخلاق، وحمل الناس وترويضهم على طاعة الحاكم، وتدريب العالم والمتعلم على أعمال الذهن لاستنباط الحكم الشرعي.

وإذا أردنا أن نضع تعريفا شرعيا معاصرا للتربية الرياضية، فإن ذلك يتطلب معرفة أركان الرياضة المعاصرة، والفرق بين الرياضة والتربية الرياضية، وعلاقة هذه الأركان بالنظرة الشرعية لها، وصوغها على نحو يحقق الغايات والأهداف الإسلامية العامة التي جاء الإسلام لتحقيقها، وذلك فيما يأتي:

أما أركان الرياضة المعاصرة فهي كما يلي:

- ١ - وجود نوع متكامل من أنواع التربية الذي يعمل على تنمية الفرد.
- ٢ - تكييف الفرد بدنيا وعقليا واجتماعيا وانفعاليا عن طريق الأنشطة البدنية المختارة التي تمارس.
- ٣ - إشراف قيادة صالحة تقود هذا النشاط.

٤ - تحقيق أسمى القيم الإنسانية^(٩).

هذه هي أركان التربية الرياضية من وجهة نظر معاصرة، حيث إنه لا بد من وجود نظام تربوي متكامل، وتحديد الجوانب التي تستهدفها التربية الرياضية، ووجود قائد لهذه العملية التربوية، ومن ثم تحقيق الغايات الإنسانية النبيلة المقصودة من وراء وجود هذا النوع من التربية.

ويحسن هنا - أيضا - بيان معنى التربية في اصطلاح علماء التربية، لكي نبني تعريفا شاملا دقيقا، وهي عندهم: "عملية اجتماعية خلقية يضطلع بها المجتمع، من أجل بناء شخصيات أفراده، على نحو يمكنهم من مواصلة حياة الجماعة، وتحريرها وتطويرها من ناحية، وتنمية شخصياتهم المتفردة للقيام فيها بأدوار اجتماعية متكاملة، للوظائف والمسؤوليات من ناحية أخرى"^(١٠).

وأما الفرق بين الرياضة والتربية الرياضية، فإننا نجد أن التربية الرياضية أعم من الرياضة، ذلك أن التربية الرياضية هي عملية تربوية متكاملة الجوانب، يقصد بها تنمية جوانب مختلفة في شخصية الفرد، سواء أكانت بدنية أم عقلية أم اجتماعيا أم انفعاليا، عن طريق جملة من النشاطات التي تمارس تحت إشراف قيادة صالحة؛ لتحقيق غايات نبيلة، بخلاف الرياضة: فهي جملة النشاطات المختلفة، التي تعتبر الأداة والوسيلة التي نحقق بها أهداف العملية التربوية الرياضية، عن طريق قيادة صالحة.

فإطلاقنا الرياضة: إنما نعني به ما استقر من مسابقات ونشاطات وعمليات، تتخذ سبيلا لتحقيق أهداف التربية الرياضية، وحديثنا في البحث

(٩) الدكتور فؤاد إبراهيم السراج، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية، ص: ٥٩.

(١٠) د. عواطف أبو العلا، ود. سهام بدر، ودرويش كمال السيد، دراسات وتطبيقات تربوية، دارالنهضة، مصر، ١٩٧٢م، ص: ١١.

سيكون مرتكزا على، حكم هذه الوسائل المتخذة أداة لتحقيق غايات التربية الرياضية.

وأما علاقة أركان التربية الرياضية بتحقيقها الغايات الإسلامية، والمقاصد الشرعية، فإننا لابد أن نضيف إلى تعريف التربية الرياضية - بأبعادها السابقة - أن التربية الرياضية في الإسلام يجب أن تنبثق من مقاصده الشرعية العامة، من المحافظة على الدين، والنفس، والنسل، والعرض، والمال، والعقل. فحينما ننظر إلى تعريف التربية الرياضية فلا بد من ملاحظة تحقيق هذه المقاصد، والمحافظة عليها، وتنميتها، ونفي كل أسباب الإخلال بها، ويتفرع عن هذه المقاصد العامة، جملة من الأحكام الشرعية، التي تعتبر وسائل لتحقيق الغايات، هدف هذه الأحكام، المحافظة على هذه المقاصد، إبان القيام بالنشاطات الرياضية المحققة لجوانب التربية الرياضية.

وعليه: فإن الباحث يضع تعريفا معاصرا للتربية الرياضية في الاصطلاح الفقهي، وهو: "تربية الفرد المسلم تربية متكاملة متوازنة، عن طريق جملة من النشاطات، والعمليات العقلية، والنفسية، والجسمية، المنضبطة بميزان الشرع وقواعده، والتي تهدف إلى تقوية المسلم على تحقيق منهج العبودية لله تبارك وتعالى، وتروّج عنه، وتدخل عليه الراحة الجسمية، والطمأنينة النفسية، والقوة البدنية".

ومن هذا التعريف تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي للرياضة، والمعنى الشرعي للرياضة والتربية الرياضية؛ فإن أصل الرياضة في اللغة يدور على معنيين: الأول: تعليم الشيء وتعلمه ومرادة النفس عليه، والثاني: ارتياح النفس وانبساطها، والترويح عنها، وكلا هذين المعنيين متحققان في المعنى الشرعي للرياضة والتربية الرياضية في الاصطلاح الفقهي؛ حيث أنهما تشتملان على مجموعة من النشاطات المختلفة التي يحتاج المسلم تكرارها، لتصبح سجية له، متقنة عنده، وكذلك فإنهما: يشتملان أيضا على مقصد ترويح النفس، وانبساطها بالوسائل التي لا تعارض النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية العامة.

الفرع الثالث

مفهوم التربية الرياضية عند المتخصصين من المعاصرين، وأهدافها، وتقسيم الرياضات النسائية

يعرف علماء التربية الرياضية المعاصرين: "التربية الرياضية" بتعريفات متقاربة، وأذكر منها على سبيل التمثيل ما يلي:

١ - "هي تربية الفرد عن طريق النشاط الحركي أو البدني أو عن طريق اللعب، فالتربية الرياضية ما هي إلا تربية عامة، ولكن عن طريق استغلال ميل الأفراد للحركة والنشاط البدني" (١١).

٢ - "ذلك الجانب المتكامل من التربية الذي يعمل على تنمية الفرد وتكييفه بدنيا وعقليا واجتماعيا وانفعاليا، عن طريق الأنشطة البدنية المختارة، التي تمارس بإشراف قيادة صالحة، لتحقيق أسمى القيم الإنسانية" (١٢).

٣ - "هي العمليات والمسابقات الحركية والمعنوية المتكاملة، التي تستهدف بناء الإنسان جسديا وروحيا، بغية إفراز قيادات المجتمع في كافة المجالات، من أجل تحقيق أسمى القيم الإنسانية" (١٣).

هذا، وإن للتربية الرياضية أهدافا وغايات، لتحقيق إيجاد المواطن الصالح، ومن أهمها: تحقيق النمو البدني، والحركي، والعقلي، والنفسي، وتنمية العلاقات الإنسانية والاجتماعية، وتنمية روح القيادة، وتنمية الشخصية المستقلة للفرد، وتعويدته على تبادل الآراء، والاستفادة من الآخرين، وتنمية روح التعاون عنده (١٤).

(١١) شكرية خليل ملوخية، مدخل وتاريخ التربية الرياضية، دار المعارف، مصر، ١٩٧٨م ص: ٤.

(١٢) الدكتور فؤاد إبراهيم السراج، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، العراق، ص: ٥٩.

(١٣) الدكتور أمين ساعتاني، الرياضة عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، ص: ٣٣.

(١٤) الدكتور فؤاد إبراهيم السراج، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية، ص: ٦٠-٦٢،

وشكرية خليل ملوخية، مدخل وتاريخ التربية الرياضية، ص: ١٢-١٨، ومحمد عصام أميري، وبكتور عصام بدوي، التطور العلمي لمفهوم الرياضة، ص: ٣٧-٤١، ونبيل كامل أحمد، المنهج في التربية الرياضية والإسعاف، ص: ١١-١٤، وليلى يوسف، سيكولوجية اللعب والتربية الرياضية، ص: ٩٨-١٠٧، والدكتور أمين ساعتاني، الرياضة عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، ص: ٣٤-٣٥.

مما سبق يمكن المقارنة بين تعريف المتخصصين للتربية الرياضية، وبين التعريف الفقهي لها، ويظهر الفرق بينهما فيما يأتي:

١ - إن التعريف الفقهي للرياضة والتربية الرياضية يبنى على المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ومراعاة هذه المقاصد عند التطبيق العملي لمفردات النشاطات الرياضية؛ بخلاف النظرة المعاصرة، فإنها لا تحد هذه النشاطات الرياضية بالمقاصد الشرعية العامة، من حفظ الدين، والنفس، والعرض، والنسل، والعقل، والمال، فكل ما يחדش حياء المرأة وعرضها ودينها عند قيامها بالنشاطات الرياضية، هو ممنوع شرعا، وكذلك فإن ممارسة هذه النشاطات ينبغي أن يتجرد عن ذات اللعب، والمتعة الحسية فحسب، بل يجب أن ينضم معه تحقيق غايات تحقق المنافع الجسمية والنفسية المشروعة، وهكذا بقية المقاصد الشرعية.

٢ - إن التعريف الفقهي للرياضة والتربية الرياضية يرتكز على وجود قواعد شرعية، مستقاة من نصوص الكتاب والسنة، دلت على طبيعة كل من الرجل والمرأة، وأن هناك أحكاما خاصة تتعلق بكل منهما، يجب أن تلاحظ عند القيام بالنشاط الرياضي، وتعتبر هذه الأحكام منطلقات جواز الرياضات أو عدم جوازها.

٣ - إن التعريف الفقهي للرياضة والتربية الرياضية يجعل المسلم يربط بين دينه ودينه وآخرته، عند ممارسة النشاطات الرياضية، والعملية التربوية الرياضية، فإن المسلم إنما يقوم بهذه الرياضات من أجل تحقيق منافع تحقق له المصلحة الدنيوية المتعلقة ببدنه وعقله ونفسيته، كما أنه يرجو أجرها في آخرته.

- تقسيم الرياضات النسائية عند المعاصرين من المتخصصين في التربية الرياضية^(١٥):

تُقسَّم الرياضات عند المعاصرين من المتخصصين في الرياضات النسائية إلى قسمين هما:

القسم الأول: الرياضات المناسبة للمرأة: وهي الرياضات التنافسية مثل:

(١٥) الدكتور محمد خير مامسر، التربية الرياضية، ص: ١٩٨-١٩٩.

- ١ - الألعاب الجماعية: مثل: كرة السلة، وكرة الطائرة، وكرة اليد، وغيرها.
- ٢ - الرياضات الفردية والمنازلات الزوجية مثل: تنس الطاولة، والتنس الأرضي، والاسكواتش ركت، والريشة الطائرة، والحركات الرياضية في الجمباز، وجمباز الأجهزة، والمبارزة، وألعاب القوى (العدو والجري) بالمسافات المختلفة، وحواجز وثب عالي، ووثب عريض، ووثب طويل، ودفع الجلة، ورمي القرص، ورمي الرمح (ولها أوزان خاصة للمرأة)، والسباحة، والقوس، والنشاب وغيرها.
- والرياضات الترويحية: يمكن للمرأة أن تمارس أي نوع من أنواع الرياضات لغايات الترويح، وفق قواعد وتعليمات خاصة.

القسم الثاني: الرياضات غير المناسبة للمرأة، وهي بعض أنواع الرياضات والمسابقات، لا تتناسب وطبيعة تكوين المرأة، مثل: رفع الأثقال، والملاكمة، والمصارعة، وكرة القدم، وهوكي الانزلاق، والجودو، وجري المسافات الطويلة أكثر من (٣٠٠٠) متر في مسابقات المضمار، وأكثر من خمسة آلاف متر في اختراق الضاحية، والماراثون، والقفز بالزانة، ورمي المطرقة في ألعاب القوى، والمسابقات المائية مثل التجديف والقوارب.

وسنرى في نهاية هذا البحث، أثر هذا التقسيم على إعطاء الحكم الشرعي لكل من واحدة من أنواع الرياضة.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لممارسة المرأة الرياضة

ويكون هذا المبحث في ثلاثة فروع، هي:

الفرع الأول

العلاقة بين طبيعة المرأة وممارستها الرياضة

إن الناظر في الأحكام الشرعية التي تختص بها المرأة؛ يجدها تختلف عن تلكم الأحكام المتعلقة بالرجال في الجملة، وذلك لاختلاف الطبيعة الجسمية والنفسية والانفعالية والتركيبية والخلقية بين الرجل والمرأة، وسيجد تباينا

واضحاً في ترتب الأحكام وفقاً لطبيعتها، فقد كرم الإسلام المرأة باديء بدء، وجعل إعالتها والعناية بها سترًا من النار، وحث على حسن تربيتها، وتعليمها، ورعايتها صغيرة، وشابة وزوجة وأما وأختاً حتى مماتها.

ولقد كفل الإسلام للمرأة حق التعليم، وجعلها أهلاً للتكاليف الشرعية كلها إلا ما يتعلق بطبيعتها ومُكَنِّتِهَا، وكفل لها حرية الإرادة المنشئة للعقود المالية، وحقها في اختيار زوجها، فاشتراط إنزها في الزواج على تفصيل عند الفقهاء، لا يسمح به المجال.

وكفل لها حق العمل، ضمن الشروط الشرعية التي تضمن سلامتها، وحفظ عفتها وكرامتها، بعيداً عن الاختلاط، والخلوة، والتبذل، وكشف العورات، وإبداء الزينات.

وقد اختصت المرأة أيضاً بأحكام في العبادات، كالطهارات، والصلاة، والصوم، والحج، والجهاد فروقها تتضح في أبواب الفقه الموسعة.

مما سبق كله يتضح: أن الإسلام عني بالمرأة عناية بالغة، مكنها من ممارسة حقها كاملاً، ضمن التنظيم الرباني لطبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتفرع عن ذلك أيضاً أحكام عدة في مجالات عدة، ومنها ما نحن بصدد الحديث عنه، وهو حكم ممارستها للرياضة بأنواعها المختلفة، وسيكون الحكم على هذه القضية معتمداً على التصور الإسلامي الشامل للأحكام العامة التي تعلق بالمرأة.

وعليه، فطبيعة المرأة وتركيبها والمحافظة على أنوثتها، وعفتها يقتضي عدم جواز ممارسة أي رياضة تخل بهذا المقصود، وبهذه الغاية.

وهناك جملة من الأسباب، تجعل من ممارسة المرأة الرياضة أمراً مشروعاً في التصور الإسلامي، بل ومندوب إليه في بعض الحالات، ولا تستغني عنه المرأة، وتكون حاجتها لهذه العوامل أشد من حاجة الرجل لممارسة الرياضة في بعض الحالات، ونلخصها فيما يلي:

أولاً: أن المرأة أقل حركة من الرجل، كما أن حياتها الاجتماعية أضعف من

حياة الرجل، مما ينتج عنه ضعف الحركة وقلة النشاط البدني، كما أن طبيعة عمل المرأة في المنزل وأماكن عملها المختلفة لا تحتاج في زماننا إلى جهد كبير؛ لتقدم وسائل التنظيف، وتطور وسائل الترفيه في المنزل، ولذلك فإنها تحتاج إلى حركة ونشاط تعويضي من خلال ممارسة النشاط الرياضي^(١٦).

ثانياً: تتعرض المرأة إلى تقلبات صحية في فترات الحيض، والحمل، والولادة تتأثر معها صحتها ونشاطها، وتصبح بحاجة ماسة للنشاطات الرياضية التعويضية والوقائية من الأمراض تتناسب وطبيعة التغيرات الفسيولوجية التي تحدث في هذه الحالات.

وقد أثبتت الدراسات الرياضية الحديثة، أن المرأة تختلف عن الرجل في التركيب الجسمي، وأن المرأة تمر بها بعض الحالات، كالحمل والدورة الشهرية تكون بحاجة للراحة^(١٧).

ثالثاً: تتعرض المرأة بصورة أكبر للسمنة وضعف اللياقة، بحكم تكوينها الجسمي، وبخاصة في مرحلة سن اليأس، ولذلك فهي بحاجة أمس للأنشطة الرياضية المستمرة؛ لأن نسبة الشحوم في جسم الرجل ٢,١٨ ٪، بينما ترتفع هذه النسبة عند المرأة لتصل إلى ٢,٢٨ ٪ من وزن جسمها^(١٨).

وقد أثبتت الدراسات المتخصصة في التربية الرياضية، والمتعلقة بدراسة الفروقات بين الجنسين وتأثيرها على الأداء الرياضي^(١٩)، أن هنالك اختلافاً في

(١٦) الدكتور محمد خير مامسر، والدكتور محمد إبراهيم شحاته، التربية الرياضية، ص: ١٩٦-١٩٧.

(١٧) وانظر: أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني لرياضة المرأة، جامعة الإسكندرية، كلية التربية الرياضية للبنات، من ٢١-٢٤ أكتوبر ١٩٩٧م.

(١٨) الدكتور محمد خير مامسر، والدكتور محمد إبراهيم شحاته، التربية الرياضية، ص: ١٩٦-١٩٧.

(١٩) وانظر: دراسة بعنوان: " الاختلافات بين الجنسين وتأثيرها على الأداء الرياضي " للدكتورة رباح محمد النجادة، الأستاذ المساعد بكلية التربية الأساسية - " بنات " - ورئيس قسم التربية البدنية - الكويت ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني لرياضة المرأة، جامعة الإسكندرية، كلية التربية الرياضية للبنات، من ٢١-٢٤ أكتوبر ١٩٩٧م.

مستوى الأداء الرياضي بين الرجل والمرأة، قد يرجع إلى الاختلافات التشريحية والبيولوجية والفسولوجية بين الجنسين، وهي تظهر واضحة بالنسبة للطول والوزن، كما أن الهيكل العظمي للذكور أكبر حجماً وأكثر صلابة وكثافة من الإناث، وهناك اختلاف في ارتفاع مركز الثقل بين الجنسين لصالح الرجل، ويرجع هذا إلى طول جذع الأنثى وقصر أطرافها مقارنة بالذكر.

كما تتميز الأنثى بالحوض العريض، بينما يتميز الرجل بالكثف العريض، مما يؤدي إلى تفوق كل منهما برياضات معينة.

كما أن تركيب جسم الأنثى يتميز بأن نسبة النسيج الدهني يزيد عن الرجل، بينما يزيد النسيج العضلي بالنسبة للذكر عن الأنثى.

وأما بالنسبة لوظائف الأعضاء الداخلية والكفاءة الفسيولوجية، فإن وزن قلب الأنثى أقل من الذكر بحوالي (١٠-١٥) ضربة/دقيقة.

كما أن حجم قلبها أصغر، وبالتالي فإن كمية دفع الدم وحجم الضربة أقل من الذكر، مما يؤثر بشكل سلبي على معدل ضربات القلب خلال النشاط البدني.

كما أن هنالك اختلافاً في الوظائف التنفسية والقدرة على استهلاك الأوكسجين، نتيجة للاختلاف في البناء الأساسي للأجهزة العاملة، يؤدي إلى وجود فروقات بين الجنسين في كفاءة الوظائف الجسمية^(٢٠).

الفرع الثاني

الحكم التكليفي لممارسة المرأة الرياضة

لم يحرم الإسلام على المرأة أن تمارس الأنشطة الرياضية، بل إن الإسلام دين يدعو للنشاط والحيوية، وتبين لنا أن طائفة من العبادات والشعائر

(٢٠) الدكتورة رباح محمد النجادة، " الاختلافات بين الجنسين وتأثيرها على الأداء الرياضي "، ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الثاني لرياضة المرأة، ص: ٣٥-٣٩، وانظر: الدكتور محمد خير مامسر، والدكتور محمد إبراهيم شحاته، التربية الرياضية، ص: ١٩٦-١٩٧.

الإسلامية كالصلاة والحج وغيرها، تضمنت أنواعا من الحركات البدنية، ومزجت بين نشاط الجسم و نشاط الروح، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مارس أنواعا من الرياضات، كما أن النساء مارسن في زمنه - صلى الله عليه وسلم - أنواعا منها، وأن مسابقة النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - أكبر دليل على الجواز^(٢١)، وهو يدل على حرص النبي - صلى الله عليه وسلم - الشديد على ممارسة المرأة الرياضة.

لذا، فإن الأصل أن حكم ممارسة المرأة للنشاطات الرياضية هو الجواز والإباحة، ما لم يرد دليل التحريم والحظر؛ لأن ممارسة الرياضة تعين على تقوية جسم المسلم، واكتمال صحة الإنسان.

وقد أمر الله عز وجل المؤمنين والمؤمنات بكل أسباب الصحة النفسية والجسمية، ونهى عن كل ما يضعفهما، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾^(٢٣).

وجه الدلالة في الآيتين الكريمتين: أن في الآية الأولى نهيا صريحا في عدم جواز قتل النفس الإنسانية، بكل صورة من صور الإيذاء، بدليل أن أنفسكم، وهي نكرة جاءت في سياق النهي، تعم، فكأنه قال: "ولا تأتوا بأي فعل يؤدي إلى قتل أنفسكم"، وسواء أكان إيذاء يؤدي إلى إزهاق الروح، أم كان إيذاء يؤدي إلى ضررها، وتآلمها، وتوجعها، وكلاهما ممنوع يتناولها النهي بعمومه.

كما أن الآية الثانية تدل بعمومها - أيضا - على منع إلقاء النفس إلى

(٢١) أخرجه البخاري ومسلم، وانظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، حديث رقم: (٤٩٣٨)، ٢٠٠٦/٥، ومسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، حديث رقم: (٨٩٢)، (٨٩٣)، ٦٠٨/٢-٦١٠.

(٢٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

التهلكة، أيا كان نوعها، حفاظا على النفس الإنسانية وتجنبيها كل أسباب الإهلاك، والإضرار بالنفس؛ ونفي كل أسباب الفساد عنها.

وقد تكون ممارسة الرياضات مندوبا إليها، لأن المؤمن القوي معنى وحسا؛ أحب إلى الله عز وجل من المؤمن الضعيف، وإن كان كلاهما عند الله عز وجل مقبول، وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير" (٢٤).

وجه الدلالة في الحديث: أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله». دال على النذب إلى تقوية المؤمن لإيمانه وجسمه، بدليل العموم في لفظ: " القوي "، والألف واللام تفيد استغراق الجنس، أي كل وجه من وجوه القوة، سواء أكان وجهها معنويا كالإيمان والخلق الحسن، أم كانت وجهها ماديا، وهو تقوية الجسم بأنواع النشاطات الرياضية.

ونص النبي - صلى الله عليه وسلم - على خيرية المؤمن القوي، وجعل قوته الإيمانية والجسمية سببا من أسباب محبة الله عز وجل، يدل على نذب ما يؤدي إليهما، ولذلك كانت تقوية جسم المؤمن مندوب إليها؛ لأنها تفضي إلى مندوب عظيم، وهو حصول الخيرية، ومحبة الله عز وجل.

لذا، فإن الحكم الشرعي التكليفي العام لممارسة المرأة الرياضة هو الجواز بشروط معينة، سيأتي تفصيلها وبيانها على هيئة ضوابط عامة وخاصة لممارسة المرأة الرياضة في الفقه الإسلامي المقارن.

(٢٤) أخرجه مسلم، وابن ماجه -، والإمام أحمد في المسند، واللفظ لمسلم، والحديث صحيح، وانظر: مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: " ٢٦٦٤ "، " ٢٠٥٢/٤، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: " ٤١٦٨ "، " ١٣٩٥/٢، وأحمد، المسند، حديث رقم: " ٨٧٧٧ "، " ٣٦٦/٢.

الفرع الثالث

أشهر الأحاديث النبوية الواردة في جواز ممارسة المرأة الرياضة

وردت جملة من الأحاديث النبوية الشريفة تدل على جواز ممارسة المرأة الرياضة في الإسلام، وسأذكر أشهرها على النحو التالي:

١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "سابقني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسبقته" (٢٥).

وفي رواية عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر قالت: "فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني". فقال - صلى الله عليه وسلم -: "هذه بتلك السبقة" (٢٦).

وجه الدلالة في الحديث: مسابقة النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة، يدل على جواز ممارسة المرأة الرياضة، فإن العدو والركض أحد أنواع الرياضة المعروفة، فكانت ممارسة المرأة الرياضة جائزة.

٢ - عن عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة" (٢٧) يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو" (٢٨).

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد، وانظر: ابن حنبل، أحمد، المسند، شرح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط ٢، ١٩٤٩م، حديث رقم: (٢٥٠٢٥)، ١٢٩/٦.

(٢٦) أخرجه أبو داود والبيهقي، واللفظ لأبي داود، والحديث صحيح، وانظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، حديث رقم: (٢٥٧٨)، ٢٩/٣، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، دار المعرفة، بيروت، حديث رقم: (٨٩٤٥)، ٣٠٤/٥.

(٢٧) وهم المتدربون على السلاح في المسجد.

(٢٨) أخرجه البخاري ومسلم، وانظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مراجعة: الدكتور، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م، حديث رقم: (٤٩٣٨)، ٢٠٠٦/٥، ومسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤م، حديث رقم: (٨٩٢)، (٨٩٣)، ٦٠٨/٢-٦١٠.

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقر عائشة - رضي الله عنها - أن تنظر إلى لعب الحبشة يتدربون في المسجد، ويستترها بردائه، فدل ذلك على جواز نظر المرأة إلى بعض المسابقات إذا أمنت الفتنة، وقولها: "اقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو": يدل دلالة واضحة على جواز ممارستها للعب واللهو، وممارسة شيء من الرياضات التي تتوافق مع طبيعتها النسائية.

المطلب الثالث

الضوابط العامة لممارسة الرياضة

لممارسة الرياضات المختلفة في الإسلام مجموعة من الضوابط والقواعد الشرعية، التي تحقق الغايات العامة لقواعد التشريع الإسلامي، ولا تخرج في منظورها العام عن الإسلام ومبادئه.

وقد رأيت أن أبدأ في هذا المبحث باستعراض الضوابط العامة لممارسة الرياضة، سواء أكانت للرجال أم للنساء، توطئة للبحث في الضوابط الخاصة لممارسة المرأة الرياضة في الإسلام، وفق منهج الفقه الإسلامي المقارن.

وهذه بعض قواعد ممارسة الرياضة بشكل عام على النحو التالي^(٢٩):

- الضابط الأول: أن يعود النشاط الرياضي على الفرد والجماعة المسلمة بالمنافع في الدنيا والآخرة، سواء أكانت منافع جسمية أم روحية أم نفسية أم عقلية؛ وإلا لكانت عبثاً، والعبث محرم في حياة المؤمن.
- الضابط الثاني: المحافظة على أداء العبادات في أوقاتها، وعدم تضييع الوقت واستغراقه كله أو معظمه في الرياضة، وأن الرياضة لا تكون على حساب الواجبات الشرعية؛ فإن تعارضت معها، قدمت الواجبات الشرعية فيها.

(٢٩) لم أجد أحداً قام بتعداد الضوابط العامة لممارسة الرياضة، ولذلك فإن هذه الضوابط من استقراء الباحث.

وهو ما نسميه بالتكامل والتوازن عند ممارسة الرياضة، بحيث لا يخل بالواجبات الشرعية والعبادية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما ألهى وشغل عما أمر الله به، فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة، وأما سائر ما يتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب، مما لا يستفاد به في حق شرعي، فكله حرام" (٢٠).

فقول ابن تيمية يدل على تحريم أنواع اللهو التي لا يستفاد منها فهي حرام، وأما إذا كان أصل الأمر جائز ولكنه أدى إلى التشاغل عما أمر الله، فهو منهي عنه لا لذات الأمر، بل لكونه أشغل عن ذكر الله، وكذلك الرياضة، فلو كانت جائزة وألهت عن الواجبات الشرعية، فهي محرمة أيضا.

- الضابط الثالث: الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بممارسة الرياضة: يلزم من يمارس أنواع الرياضات المختلفة أن يعتني بتتبع الحكم الشرعي في كل نوع من أنواع الرياضات، فيتبين حكمها من حيث الحل والحرمة، والجواز وعدمه، فيتعاطى الجائز كركوب الخيل، ويجتنب المحرم، كتعاطي القمار ولعب النرد، ونحو ذلك من الألعاب والرياضات المحرمة. ويترتب على ذلك عدم الاقتراب من الحرام مهما كانت صورته، وجواز تعاطي الحلال ما لم يلابسه إثم.

إن الأصل في الرياضة الحل ما لم يرد الدليل على التحريم، وذلك للرجل والمرأة على حد سواء، فيجوز للمسلم والمسلمة ممارسة أي رياضة ما لم يدل دليل على تحريمها، أو أن يدل دليل على تحريم بعضها على جنس من الجنسين.

ومما يتصل بالمبدأ السابق: الالتزام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن

(٢٠) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن القاسم، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، ٤١٥/٥.

المنكر: فينبغي أن يكون اللاعب أمرا بالمعروف إذا ظهر تركه أثناء ممارسة النشاط الرياضي، وأن ينهى عن المنكر إذا ظهر فعله أيضا، وقد قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٣١).

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الله عز وجل جعل خيرية هذه الأمة بقيامها بواجبها العظيم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: التزام هذا المبدأ العظيم في النشاطات الرياضية.

- الضابط الرابع: المحافظة على محاسن الأخلاق إبان ممارسة النشاط الرياضي: ذلك أن الأخلاق منها ما هو متعلق بالقول، ومنها ما هو متعلق بالفعل، فيجب على من يمارس الرياضة أن يكون محافظا على مكارم الأخلاق، وعدم التفريط فيها.

- الضابط الخامس: أن لا يكون في ممارسة الرياضة اختلاط بين الجنسين. هذا، والاختلاط هو: "اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست له محرما اجتماعا يؤدي إلى الريبة، وبما يتبع ذلك من نظر وكلام وإشارة، سواء أكان هذا الاجتماع للتعليم أو الزيارة أو الرياضة أو اللهو أو نحو ذلك" (٣٢).

هذا، وإن الاختلاط عند الفقهاء على نوعين:

النوع الأول: الاختلاط المباح (٣٣):

يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء إذا كانت هناك حاجة شرعية، مع مراعاة قواعد الشرع العامة التي سيأتي بيانها، وذلك كخروج المرأة لحضور صلاة الجمعة والجماعات، وحضور مجالس العلم، على أن يكون مكانها منفصلا

(٣١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٣٢) عقلة، الدكتور محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط٢، ٦٠/٢.

(٣٣) ابن قدامة، المغني، ٤٥٧/٧، والبهوتي، كشف القناع، ٤١٧/٥، والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، دار الفكر، بيروت، ٤١٧/٥.

عن موضع الرجال، وجوز بعض الفقهاء (المالكية) خروج المرأة لفريضة الحج مع رفقة مأمونة من الرجال - كما سيأتي -، ويجوز للمرأة أن تبيع وتشترى، وما يتبع ذلك من حاجة الذهاب إلى السوق وقضاء حاجتها بنفسها، ونحو ذلك.

وعليه: فلا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في الحفلات والمنديات، ولو كانت المرأة محتشمة^(٣٤).

وإذا خرجت المرأة فإنما تخرج لحاجتها، ولا تخرج إلا متسترة، وبدون زينة، وعدم تغيير الهيئة بصورة تلفت نظر الرجال، ولا تستميل قلوب الرجال بزینتها، فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٣) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ التَّجَاهِلَةَ الْأُولَى ﴿٣٢﴾ (٣٥).

وجه الدلالة في الآية الكريمة: في الآية نهي عن الخضوع للرجال بالقول، وهو الميل لهم بلين القول، وهو يقتضي التحريم، وكذلك فيها أمر بالقول المعروف مع الرجال بدون تكسر، وكذلك أمر بالقرار في البيوت، وهذه الأوامر تدل على أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، وهو لازم معنى القرار في البيت.

قال السدي: "يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال"، والآية دالة على أن المرأة تلزم بيتها، فلا تخرج إلا لحاجة من الحوائج الشرعية، كالتعليم والتطبيب، وزيارة الآباء والأمهات، ونوي الأرحام، وشهود موت الأقارب، والصلاة، وغيرها^(٣٦).

(٣٤) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥ ص: ١٨٥-١٨٦.

(٣٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢-٣٣.

(٣٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣/٤٩١.

النوع الثاني: الاختلاط المحرم

أما الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء فهو ما اجتمع فيه الأمور التالية:

أولاً: حصول الخلوة بالأجنبية والنظر إليها بشهوة على ما سيأتي بيانه.
ثانياً: تبذل المرأة وعدم احتشامها، ولباسها لباساً يفصح عن مواطن الزينة والجمال فيها.

ثالثاً: حصول العبث واللهو وملامسة الأبدان كالاختلاط في الأفراح والأعياد، والاختلاط أيضاً في الألعاب الرياضية التي يكون فيها تلاصق الأبدان والأجساد.

وقد دل على تحريم الأمور السابقة مجتمعة ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...﴾ (٣٧).

وجه الدلالة: قل فعل أمر يقتضي وجوب غض الأبصار لكل من الجنسين عن الآخر، بدون حاجة مقدرة بقدرها، ومن لوازم الأمر بغض الأبصار، عدم الاختلاط بين الرجال والنساء؛ لأن الاختلاط يكون معه تبادل للنظرات، وإطلاق الخطرات، فكان الاختلاط محرماً أيضاً.

قال ابن القيم: "إن الله تعالى أمر بغض البصر، وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة، والتفكر في صنع الله، سدا لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحذور" (٣٨).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٣٩).

وجه الدلالة: في الآية نهي عن إبداء المرأة زينتها إلى غير زوجها ومحارمها إلا ما ظهر منها عادة، وهو الوجه والكفين، فكان اختلاط المرأة

(٣٧) سورة النور، الآية: ٣٠ - ٣١.

(٣٨) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٣٩/٣.

(٣٩) سورة النور، الآية: ٣١.

بالرجال مع إبداء الزينة محرما، بدلالة هذا النهي، فإبداء الزينة لغير محارمها يكون محرما، باختلاط، وبدون اختلاط.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٤٠).

وجه الدلالة في الآية الكريمة: في الآية أمر بعدم الحديث مع النساء إلا من وراء حجاب، فكان دليلا على عدم جواز اختلاط الرجال بالنساء؛ لأن الاختلاط بالرجال فيه مظنة حصول سؤال النساء من غير حجاب.

- الاختلاط وعلاقته بممارسة المرأة الرياضة

إن الإسلام يدعو إلى إيجاد مجتمع إسلامي نقي طاهر نظيف، يبتعد عن الشهوات والإثارات الشهوانية، وقد منع الإسلام النظر المحرم، ونظر الرجل للمرأة يكون وفقا للضوابط الشرعية، مثل نظر الخاطب لمخطوبته^(٤١)، والقاضي في أحوال مخصوصة، ونظر الطبيب عند الحاجة المقدره بقدرها.

وإن ممارسة المرأة الرياضة الجائزة مقيد شرعا بعدم اختلاطها بالرجال إلا أن يوجد مسوغ شرعي؛ لأن مقصود الرياضة الترفيه، والترويح عن النفس، ولا يكون هذا مع اختلاطها بالرجال.

وإذا أجزنا للمرأة أن تمارس أنواع الرياضات التي تتناسب وطبيعتها، فإننا نقيد ذلك بأن لا تكون في حضرة رجال، ينظرون منها زينتها، سيما أن الملابس الرياضية ملابس تكشف العورة وتحجمها، وتظهرها.

كما أن الذي يراقب الألعاب الرياضية في زماننا يجد أن كثيرا منها لا يتحقق إلا باختلاط الرجال والنساء، وإن كانت هناك رياضات نسائية خاصة كالرياضات التنافسية مثل: كرة السلة وكرة الطائرة، وبعض الرياضات الفردية: كممارسة ألعاب القوى المختلفة، وكرياضة السباحة وكرة القدم النسائية، ولكن

(٤٠) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٤١) قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"، المغني، ويليهِ الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ٧/٤٥٣.

هذه الرياضات النسائية يعترتها بعض المخالفات الشرعية الأخرى التي سيأتي بيانها.

- الضابط السادس: أن لا يكون في ممارسة الرياضة خلوة بالأجنبية^(٤٢)، والخلوة بالأجنبية، محرمة باتفاق الفقهاء^(٤٣)؛ ودليل ذلك ما يلي:

١ - ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"^(٤٤)، وفي رواية: " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم"^(٤٥).

وجه الدلالة في الحديث: في الحديث نص صريح في النهي عن الخلوة بالأجنبية بدون محرم، والنهي ظاهره التحريم، ولا صارف يصرفه عن التحريم إلى الكراهة، فتكون الخلوة بالأجنبية بدون محرم محرمة.

قال الإمام النووي: " إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معها فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما

(٤٢) وهناك خلوة صحيحة في النكاح الصحيح، وهي كالدخول الصحيح، يترتب عليه ما يترتب على الدخول الصحيح، وقد قضى الخلفاء الراشدون - رضوان الله عليهم - أنه إذا أرخى سترا، أو أغلق الباب، فلها الصداق كاملا، وعليها العدة، وانظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن موبود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة، استامبول، تركيا، ط١، ١٩٨٧م، ٣/١٠٣.

(٤٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، ٣/٢٨٧، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٢٨٨، ابن نجيم، البحر الرائق: ٢ / ٣٣٩، والنووي، المجموع، ٤/١٥٥، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣/٤٣٥، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣/٧، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ، ٣/٢٠٩، والشوكاني، نيل الأوطار، ٦/٢٤٠، والمرداوي، الإنصاف، ٩/٣١٤، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٣/١٨٦، وابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/١٣٩، الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/١٥.

(٤٤) أخرجه البخاري، وانظر: ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩ / ٣٣٠ - ٣٣١.

(٤٥) أخرجه مسلم، وانظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ٩ / ١٠٩.

لو اجتمع رجل بنسوة أجنب فيان الصحيح جوازه، ويستثنى من ذلك كله مواضع الضرورة" (٤٦).

٢ - عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله: "أفرايت الحمى"، قال: "الحمى الموت" (٤٧).

قال الإمام الترمذي: "وإنما معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"، ومعنى قوله: "الحمى"، يقال: هو أخو الزوج كأنه كره له أن يخلوا بها" (٤٨).

وجه الدلالة في الحديث: في الحديث نهي عن الدخول على النساء بخلوة، والنهي يقتضي التحريم، والحمى الموت، هو من باب التمثيل إلى أن دخول غير المحرمين على المرأة مظنة وقوع الفساد، لذلك كان محرما.

وقد نص الفقهاء على عدم جواز الخلوة بالأجنبية، ومن ذلك:

١ - قال ابن القيم: "إنه - صلى الله عليه وسلم - حرم الخلوة بالأجنبية، ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج، وزيارة الوالدين؛ سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع" (٤٩).

٢ - قال ابن تيمية: "ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سببا للفتنة؛ فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة

(٤٦) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٩ / ١٠٩.

(٤٧) أخرجه الترمذي، والحديث صحيح، وانظر: الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: (١١٧١)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح "، وقال الشيخ الألباني: " صحيح "، ٣ / ٤٧٤.

(٤٨) الترمذي، سنن الترمذي، ٣ / ٤٧٤.

(٤٩) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣ / ١٣٩.

محرمًا، إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة" (٥٠).

٣ - وجاء عند المالكية: "وأما الخلوة بالأجنبية، فممنوعة مطلقًا؛ لأن النفس مجبولة على الميل إليها وإن كانت كبيرة" (٥١).

مسألة: حكم الخلوة بالأجنبية مع وجود عدد من النساء أو الرجال

تعتبر هذه المسألة من المسائل المهمة التي لها صلة بموضوع البحث، حيث إن الرياضة في زماننا تنبني في كثير من أنواعها على حصول اختلاط الرجال بالنساء والعكس، أو وجود مدرب مع لاعبات، أو مدربة مع لاعبين، لذا، فلا بد من استعراض أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة تمهيدا لإعطاء الحكم الشرعي لهذه الظاهرة في النشاطات الرياضية النسائية المعاصرة.

وعليه: فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: تحرم الخلوة بالمرأة مع وجود غيرها من النساء، أو وجود عدد من الرجال، وهو قول الحنفية (٥٢)، وهو المذهب عند الشافعية إذا كان الرجل ليس من محارمها (٥٣)، وهو مذهب الحنابلة مطلقًا سواء أكان الرجل من محارمها أم لا (٥٤).

- القول الثاني: تكره الخلوة بالمرأة مع وجود غيرها من النساء، أو وجود عدد من الرجال وأحدهم من محارمها، وهو قول المالكية (٥٥).

(٥٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥١/٢١.

(٥١) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٣٥.

(٥٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢٣٦/٥، ابن نجيم، البحر الرائق: ٢ / ٣٣٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٣/٢.

(٥٣) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، عناية: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ٦١-٦٢.

(٥٤) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م، ٧/٣، وابن القيم، إعلام الموقعين، ١٣٩/٣، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥١/٢١.

(٥٥) أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ومعه: حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ومعه: تقارير الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، ١٥٨-١٥٩، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣/٤٣٥.

- القول الثالث: تجوز الخلوة بالمرأة مع وجود غيرها من النساء أو وجود عدد من الرجال مطلقا مع وجود الثقة والأمان، وهو وجه عند الشافعية واختيار النووي في المجموع^(٥٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

- ١ - بعموم الأحاديث السابقة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية بدون محرم، وهي أدلة لم تنص على جواز الخلوة مع وجود النساء أو عدد من الرجال، ولم تفرق بينهما^(٥٧).

- ٢ - بأن الخلوة بالأجنبية مع وجود نساء، أو جمع من الرجال مطلقا فيه فساد، ومظنة وقوع الفاحشة، والمظنة هنا تقام مقام المئنة، فتمنع سدا للذريعة^(٥٨) واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الكراهة سببها خشية وقوع الفساد، ولم يحرم لعدم تحقق وجود الفتنة لانتفائها غالبا في هذه الحالات.

واستدل أصحاب القول الثالث: بعدم وجود الفساد غالبا؛ ولأن النساء يستحيين من بعضهن بعضا في ذلك؛ ولأن العادة أن التواطؤ على فعل الفاحشة غير متحقق هنا^(٥٩)، وأن الاختلاط هنا ليس فيه مظنة التهمة^(٦٠).

ولأن المعنى الذي من أجله حرمت الخلوة، إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة، وقد زال هذا مع اجتماع عدد من النساء، أو عدد من الرجال^(٦١).

(٥٦) النووي، المجموع، ٦١/٧-٦٢.

(٥٧) الصنعاني، سبل السلام، ١٨٣/٢، والشوكاني، نيل الأوطار، ١٥/٥.

(٥٨) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٣٩/٢، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥١/٢١.

(٥٩) النووي، المجموع، ٦١/٧.

(٦٠) الشوكاني، نيل الأوطار، ١٥/٥.

(٦١) الصنعاني، سبل السلام، ١٨٣/٢.

مناقشة الأقوال والأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول، فهو أحاديث صحيحة سندا، وكذلك دلالتها على الحكم صريحة في أن تحريم الخلوة بالأجنبية لم ينص فيه على جواز ذلك، في وجود عدد من النساء، أو وجود عدد من الرجال من غير محارمها، لذلك تبقى النصوص على عمومها، حتى يرد المخصص، ولم يرد.

وأما استدلالهم بسد ذريعة وقوع الفساد بين نساء المسلمين، فهو دليل قوي يستأنس به مع عموم الأحاديث السابقة، بل إن لسد الذريعة في هذه الحالة أدلة أخرى تشهد له وتعضده، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٦٢)، فنهى الله تعالى عن أن تضرب المرأة بخلخالها؛ مخافة لفت نظر الرجال، واستمالتهم نحو زينتها، فكذلك الحال هنا بالنسبة للخلوة بالأجنبية مع وجود عدد من النساء.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من كراهية الخلوة في هاتين الحالتين، فيقال لهم: الأصل في النهي التحريم، ولا صارف يصرفه عن التحريم إلى الكراهة، وصرف مقتضى التحريم إلى الكراهة بدعوى انتفاء الفتنة في هذه الحالات، فيه مجازفة، وسد هذا الباب أولى من فتحه، سيما في تغير أهل الزمان وفسادهم.

قال ابن تيمية: "ومن أصول الشريعة: أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدا للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة"^(٦٣).

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث؛ فهو في مقابلة عموم النصوص

(٦٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٦٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٥٦/٢٤.

المقتضية للتحريم، كما أن القول بعدم تحقق الفتنة، وأسباب الفساد فقول يخالفه الواقع والحال.

الرأي الراجح: الذي يترجح لدي تحريم الخلوة بالمرأة مع وجود غيرها من النساء، أو وجود عدد من الرجال مطلقاً حتى مع وجود الثقة والأمان؛ وذلك سدا للذريعة، ومجانبة لأسباب الفساد، ووقوع الفاحشة، ودرءاً لوسائل الزنا.

– الخلوة بالأجنبية وعلاقتها بممارسة الرياضة:

إن الخلوة بين الرجل والمرأة أثناء الممارسة للنشاط الرياضي محرم، ولا يجوز تعاطيه، فإذا اختلى المدرب باللعبات، أو اختلت المدربة باللعبين فهذا مما يجب اجتنابه.

وقد رأينا في أيامنا الحاضرة تساهل الرجال والنساء في نطاق التدريب الرياضي، فتبدو الخلوة، وكأنها أمر تمليه طبيعة الرياضة، بقطع النظر عن ضوابط الشرع في مسألة الخلوة.

الضابط السابع: أن تلتزم المرأة بالأحكام الفقهية المتعلقة بالسبق والرمي^(٦٤)، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

- ١ - أن لا يكون في المسابقة محرم لذاته، كاللعب بالنرد أو الشطرنج أو قيام المتسابقين بتعاطي القمار^(٦٥).
- ٢ - أن لا يكون في السبق ارتكاب بعض المخالفات الشرعية المتعلقة بكشف العورات والنظر، واللباس، وسيأتي نكرها مفصلة بالنسبة للمرأة.
- ٣ - أن تكون المسابقات بغير عوض، وهذه جائزة باتفاق الفقهاء^(٦٦).

(٦٤) وقد فصل هذه الأحكام بالتفصيل الباحث: أحمد عبد العزيز أبو سمك في رسالته النافعة الموسومة ب: " التربية الترويحية في الإسلام "، وانظر: ص: ٦٩-١٢٢.

(٦٥) المرجع السابق، ص: ٧٦.

(٦٦) ابن قدامة، المغني، ١١/١٣٠.

- ٤ - إذا كانت المسابقات على عوض فيجوز في آلات الحرب ومهارات القتال، وفي مسابقات العلوم الشرعية والدنيوية النافعة لمجموع الأمة^(٦٧).
- ٥ - أن يكون دفع العوض من السلطان، وهذا جائز باتفاق الفقهاء^(٦٨).
- ٦ - أن يكون العوض من أحد المتسابقين، فهذا يجوز عند جمهور الفقهاء^(٦٩)، خلافا للإمام مالك في الرواية غير المشهورة عنه^(٧٠).
- ٧ - أن لا يكون في السبق دفع عوض من المتسابقين جميعا، فمن سبق أخذ العوض كله، وهذه صورة اتفق الفقهاء على تحريمها؛ لاشتمالها على القمار المحرم^(٧١)، فإن دخل بينهم محلل - أي طرف آخر مع المتسابقين - لا يشترك في دفع المال، فإن سَبَقَ أخذ المال كله، وإن سَبَقَ سَلِمَ، ولا شيء عليه، فجائز عند ابن تيمية وابن القيم^(٧٢).
- ٨ - أن تمارس المرأة المسابقات المتعلقة بالفروسية كركوب الخيل والجمال بما يفيدها، ويقوي جسدها.

(٦٧) وانظر خلاف الفقهاء، وترجيح أحمد أبو سمك، التربية الترويحية في الإسلام، ص: ٩٥.

(٦٨) ابن قدامة، المغني، ١١/١٣١.

(٦٩) ابن قدامة، المغني، ١١/١٣١.

(٧٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/٢٠٩.

(٧١) ابن قدامة، المغني، ١١/١٣٦.

(٧٢) انظر المسألة بتفصيلها، ومناقشتها مناقشة علمية وافية، مع ترجيح رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، أحمد أبو سمك، التربية الترويحية في الإسلام، ص: ٩٨-١٢٢.

المبحث الثاني الضوابط الخاصة لممارسة المرأة الرياضة

يتعلق بممارسة المرأة الرياضة ضوابط خاصة بها، سأقوم بتفصيلها في سبعة مطالب، هي:

المطلب الأول حكم المحرم في السفر

يكون الحديث في هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول حكم سفر المرأة بدون محرم

اتفق الفقهاء في الجملة على أن المرأة يحرم عليها أن تسافر بمفردها بدون مَحْرَم من زوج أو أخ أو عم أو نحوهم^(٧٣)، وذلك للأدلة التالية:

١ - ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة "^(٧٤)

(٧٣) وانظر موضع الاتفاق السابق: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١٤٦/١، والكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٢، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ٩/٢، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، دار الفكر، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٣٩٤/٢، وابن القيم، إعلام الموقعين، ١٣٩/٣، والصنعاني، سبل السلام، ١٨٣/٢.

(٧٤) متفق عليه، وانظر البخاري، الجامع الصحيح المختصر، حديث رقم: (١٠٣٨)، ١/٣٦٩، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: (١٣٣٩)، ٩٧٢/٢.

٢ - ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة - قال: سمعت أربعا من النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعجبني، قال - صلى الله عليه وسلم -: " لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا" (٧٥).

٣ - ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" (٧٦).
وجه الدلالة في الأحاديث السابقة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا تسافر المرأة، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، نهي صريح في عدم جواز سفر المرأة بدون محرم أو زوج فيما يسمى سفرا (٧٧)، وهو يقتضي التحريم، ولا صارف يصرفه عن التحريم إلى غيره، فكان سفر المرأة محرما.

وللعلماء تفصيل في ذلك، قالوا: ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب، والمخافة على نفسها، ولقضاء الدين، ورد الوديعة، والرجوع من النشوز، وهذا قول الجمهور (٧٨).

(٧٥) أخرجه البخاري، وانظر: الصحيح الجامع المختصر حديث رقم: (١٨٩٣)، ٧٠٣/.

(٧٦) متفق عليه، وانظر البخاري، الصحيح الجامع المختصر، حديث رقم: (١٠٣٦)، ١/.

٣٦٩، ومسلم، حديث رقم: (١٣٣٨)، ٢/٩٧٥.

(٧٧) لقد دلت الأحاديث على تحريم سفر المرأة من غير محرم، وهو مطلق في قليل السفر وكثيره، وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق، إلا أنها اختلفت ألفاظها، ففي لفظ لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي رحم محرم، وفي آخر فوق ثلاث، وفي آخر مسيرة يومين، وفي آخر ثلاثة أميال، وفي لفظ بريد، وفي آخر ثلاثة أيام، قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه، وانظر: الصنعاني، سبل السلام، ١٨٣/٢، والشوكاني، نيل الأوطار، ١٥/٥.

(٧٨) الصنعاني، سبل السلام، ١٨٣/٢.

مسألة: حكم سفر المرأة للحج الواجب بدون محرم برفقة مأمونة من النساء الثقات

اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة للحج بدون محرم برفقة صالحة إلى قولين في الجملة:

القول الأول: أنه يجوز للمرأة السفر للحج بدون محرم برفقة مأمونة من النساء الثقات، وهو مذهب المالكية في كل سفر واجب وسواء أكانت الرفقة من الرجال الصالحين المأمونين مع تغليب رفقة النساء على الرجال^(٧٩)، وهو قول الشافعية^(٨٠).

القول الثاني: أنه لا يجوز للمرأة السفر للحج بدون محرم برفقة مأمونة من النساء الثقات، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٨١)، والحنابلة^(٨٢)، وهو قول عند بعض الفقهاء في العجوز دون الشابة^(٨٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٨٤).
وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الآية عامة في أن من استطاع السفر وملك الزاد والراحلة، فقد وجب عليه الحج، ولم يقيد ذلك بوجود المحرم لسفر المرأة، وهو عموم شامل للرجال والنساء^(٨٥).

(٧٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٩/٢، وابن جزى، القوانين الفقهية، ص: ٢٩٠.

(٨٠) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦٧/١.

(٨١) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ٢/٣٣١،

والكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٣/٢، وابن نجيم، البحر الرائق: ٢ / ٢٣٩.

(٨٢) ابن قدامة، الكافي، ٥١٩/١، وابن قدامة، المغني، ٢٣٦/٣-٢٣٧.

(٨٣) الصنعاني، سبل السلام، ١٨٣/٢.

(٨٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٨٥) الصنعاني، سبل السلام، ١٨٣/٢.

٢ - بأن رفقة النساء فيها مظنة الأمان على المرأة، وتزول حينئذ العلة التي من أجلها حرم الشارع سفر المرأة بدون محرم^(٨٦).

٣ - أما من خص العجوز بون الشابة، فقد نظر إلى علة النهي، وهو خشية وقوع الفساد والضرر بالمرأة، فلما انتفتت هذه العلة في العجوز خصوا بها عموم حديث اشتراط المحرم في السفر^(٨٧).

واستدل أصحاب القول الثاني: بعموم الأدلة الواردة - التي سبق ذكرها - في تحريم سفر المرأة بدون محرم، حيث لم تفرق بين سفرها للحج أو غيره، ومن جانب آخر فإن النص صريح على وجوب وجود المحرم ومصاحبه المرأة عند سفرها^(٨٨).

مناقشة الأقوال والأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول من جواز السفر للحج الواجب بدون محرم، فالآية الكريمة التي نكروها يجب عن دلالتها بأن حديث: " لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم " برواياته، مخصص لعموم الآية الكريمة، والقاعدة الأصولية تنص على أنه إذا تعارض العام والخاص؛ فيعمل بالخاص فيما رود به، ويستمر حكم العام في الجملة المتبقية من الأفراد.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاستطاعة التي نصت عليها الآية لا يسلم أنها تتحقق بدون المحرم للمرأة في سفر الحج، فإن الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها، فتحتمل إلى من يركبها، وينزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم، فلم تكن مستطاعة في هذه الحالة، فلا يتناولها النص، فإن امتنع الزوج أو المحرم عن الخروج لا يجبران على الخروج^(٨٩).

(٨٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٣/٢.

(٨٧) الصنعاني، سبل السلام، ١٨٣/٢.

(٨٨) الصنعاني، سبل السلام، ١٨٣/٢.

(٨٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٣/٢.

وأما استدلالهم بأن رفقة النساء فيها مظنة الأمن على المرأة، وتزول حينئذ العلة التي من أجلها حرم الشارع سفر المرأة بدون محرم، فيجاب عنه، بأنه إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها، إذ النساء مجبولات على الضعف والحاجة، بل إن الخوف عند اجتماعهن أكثر^(٩٠).

وأما ما قاله بعض الفقهاء من جواز سفر المرأة العجوز دون الشابة بدون محرم مع رفقة مأمونة، فيجاب عنه: بأن الحديث الوارد في عدم جواز سفر المرأة إلا مع محرم عام للشابة والعجوز، من دون تفرقة بينهما^(٩١).

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيجاب عن ظاهر الأدلة الدالة على وجوب المحرم في السفر من جهتين:

الجهة الأولى: أن ظاهر هذه الأدلة وهي قوله - صلى الله عليه وسلم - :
" لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " يفيد عموم أنواع السفر، وهذا معارضٍ بعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٩٢)، فتعارض العمومان^(٩٣)، وإذا تعارض العمومان فلا تصلح الأدلة حجة لإثبات الحكم إلا بدليل خارجي.

الجهة الثانية: أن الحديث الوارد في اشتراط المحرم في سفر المرأة معلل بخشية لحوق الضرر بالمرأة، وقد انتفى وقوع الضرر بها عند سفرها برفقة مأمونة.

الرأي الراجح: الذي يظهر ترجيح قول الجمهور من أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج بدون محرم، سواء أكانت شابة أم عجوز؛ لأن الأحاديث الواردة في تحريم سفر المرأة بدون محرم صحيحة وصریحة في الدلالة على ذلك، كما أن الأحاديث عامة، ولا تقوى الأدلة على معارضة هذا العموم، كما أن الحديث

(٩٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٣/٢.

(٩١) الصنعاني، سبل السلام، ١٨٣/٢.

(٩٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٩٣) الصنعاني، سبل السلام، ١٨٣/٢.

معلل بالخشية من إيذاء المرأة، ولحوق الضرر بها في دينها ودنياها؛ وهذه العلة لا تنتفي مع توفر الرفقة المأمونة من النساء الثقات؛ لبقاء مظنة وقوع الفساد، والمرأة لا تكون مستطبعة إذا لم يتوفر لها محرم في سفرها.

الفرع الثاني

اشتراط المحرم في سفر المرأة وعلاقته بممارستها الرياضية

ترجح لدينا فيما سبق أن المرأة لا تسافر إلا مع وجود محرم في الجملة؛ ولذلك فإن المرأة إذا أرادت أن تمارس رياضة ما، وفي حدود الضوابط الشرعية الأخرى المتعلقة بممارسة المرأة الرياضة، فهل يجوز أن تسافر بدون محرم؟

والجواب: أنه قد أجاز بعض الفقهاء أن تسافر المرأة للحج خاصة دون غيره لحاجة شرعية مع وجود الرفقة المأمونة مع أنه قول ترجح خلافه، وأن الراجح أن المرأة لا تسافر إلا مع وجود محرم، وهو قول عام في كل سفر.

وعليه فإن المرأة لا تسافر بدون محرم من أجل النشاط الرياضي، وحتى على الرأي القائل بجواز سفرها في الحج الواجب بدون محرم، فإن الحكم لا يسحب بطبيعة الحال على سفر المرأة للرياضة، فليست الرياضة حاجة شرعية ملحة تبيح السفر بدون محرم مع رفقة مأمونة، فضلا عن اشتغالها على بعض المخالفات الشرعية الأخرى.

وقد رأينا في البلاد الإسلامية ظهور بعض الرياضات النسائية ككرة القدم، والكراتيه، وغيرهما تعقد فيها دورات خارج بلد اللاعبة، ورأينا تساهلا كبيرا من الآباء في إرسال بناتهم بدون محرم، ويكون في غالب الأحيان معهم في البعثة الرياضية مدربون رجال، وبعض اللاعبين الرجال، ويحدث اختلاط وهرج ومرج، في السكن وفي ممارسة اللعب.

لذا، فإن هذا السفر بقصد المشاركة في الألعاب الرياضية بدون محرم مُحَرَّمٌ شرعا، ويأثم ولي المرأة إذا سمح لها بذلك.

المطلب الثاني

ستر العورة^(٩٤) وعلاقته بممارسة المرأة الرياضة

دلت النصوص الشرعية على وجوب استتار النساء، وحفظ عوراتهن، وعدم إبدائها للرجال، إلا من استثناهم الله تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٩٥).
وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن أمر الله عز وجل المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما حرم الله عز وجل، وحفظ الفروج، وعدم إبداء العورات نص صريح في وجوب حفظ العورات.

قال القرطبي: "أجمع المسلمون على أن السواتين عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها، فإنهم اختلفوا فيهما، وقال أكثر العلماء في الرجل من سرته إلى ركبته عورة لا يجوز أن ترى"^(٩٦).
وفي الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة في الثوب الواحد"^(٩٧).

فالحديث نص في تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة

(٩٤) العورة هي ما يحرم كشفه من الجسم، سواء من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب ستره، وعدم إظهاره من الجسم، وانظر: الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ١/٢٨٢، وقال الخطيب الشربيني: "هي ما يحرم النظر إليه"، مغني المحتاج، ١/١٨٥، وسميت عورة لقبح ظهورها، ثم إنها تطلق على ما يجب سترها في الصلاة، وعلى ما يحرم النظر إليه، وانظر: ابن مفلح، المبدع، ١/٣٥٩.

(٩٥) سورة النور آية: ٣٠ - ٣١.

(٩٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢/١٥٧.

(٩٧) أخرجه الإمام مسلم، وانظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ٤: ٣٠.

المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، حيث نبه النبي - صلى الله عليه وسلم - بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهو خاص في حق غير الأزواج والسادة^(٩٨).

ولقد نص الفقهاء - رحمهم الله - في كتبهم على وجوب الستر، وعدم النظر للعورات، فمن ذلك ما قاله ابن جزى المالكي: "العورة يجب سترها عن أعين الناس إجماعاً"^(٩٩).

وقال الحطاب: "ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة وفي غير الصلاة"^(١٠٠).

إن وجوب ستر العورة على النحو المتقدم أصل ثابت في الشريعة الإسلامية، ولكن هذا الأصل له بعض الاستثناءات، ومنها: جواز كشف الطبيب الفاحص ومساعديه لعورة المريض عند وجود الضرورة أو الحاجة الداعية إليه، والقاعدة الشرعية تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"^(١٠١)، والقاعدة الأخرى تنص على أن: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة"^(١٠٢).

هذا، وسيكون البحث في الأحكام المتعلقة بالعورة، تمهيداً لبيان صلته بممارسة المرأة الرياضة في الفقه الإسلامي المقارن، ضمن المسائل التالية:

(٩٨) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ٤ / ٣٠.

(٩٩) ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت، بدون سنة الطبع، ص: ٤٠.

(١٠٠) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣م، ١ / ٤٩٧.

(١٠١) ابن نجيم الحنفي، زين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر في فروع الحنفية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص: ٨٥، والسيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط أخيرة ص: ٨٤.

(١٠٢) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: ٨٨، وابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص: ٩١.

المسألة الأولى: عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة

ذهب عامة الفقهاء إلى أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة هي كعورة الرجل إلى الرجل، أي: ما بين السرة والركبة، وذلك عند أمن الفتنة والشهوة، ومع وجودهما فيحرم، فيجوز النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين هذين العضوين، وذلك لوجود المجانسة وانعدام الشهوة، وكل هذا عند انعدام الشهوة، وأمن الفتنة، فإذا وجدت الشهوة، والفتنة، فيحرم أيضا^(١٠٣).

وعليه: فإن حدود نظر المرأة للمرأة حال القيام بالنشاط الرياضي، هو ما بين السرة إلى الركبة؛ وذلك لانعدام الشهوة غالبا؛ ولوجود المجانسة^(١٠٤).

المسألة الثانية: عورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية الكافرة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٠٥)، والمالكية^(١٠٦)، والأصح عند الشافعية^(١٠٧)، ورواية عند الحنابلة^(١٠٨)، إلى أن المرأة الأجنبية الكافرة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية في مقابل الأصح عندهم: أن المسلمة يجوز أن تبدي أمام الكافرة ما تبديه في خدمة بيتها عادة، من كشف شيء من اليدين والساقين، ونحوهما^(١٠٩).

(١٠٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٢٩٦١، والدردير، الشرح الصغير، ١/٢٨٨، وابن جزري، القوانين الفقهية ص: ٢٩٤. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٢١، وابن قدامة، المغني، ٧/١٠٥.

(١٠٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١١٩، والزليعي، عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ٢ مطبعة بولاق، ١٣١٣هـ، ٦/١٧، وابن جزري، القوانين الفقهية، ص: ١٩٣، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٢٨، وابن قدامة، المغني، ٦/٥٥٢.

(١٠٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٢٩٦١.

(١٠٦) الدردير، الشرح الصغير، ١/٢٨٨، وابن جزري، القوانين الفقهية ص: ٢٩٤.

(١٠٧) والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٣.

(١٠٨) ابن قدامة، المغني، ٧/١٠٥.

(١٠٩) والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٣.

القول الثالث: ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم، أنه لا فرق بين المسلمة والذمية في النظر، ولا بين المسلم والذمي (١١٠).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قال الحارث بن قيس: " كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - إلى أبي عبيدة -رضي الله عنه- أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فإنه من قبلك عن ذلك، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها" (١١١).

وجه الدلالة في الأثر: أن قول عمر - رضي الله عنه -: فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر .. " يدل على أن المسلمة لا تبدي عورتها الكاملة عند الإطلاق، وأنها تبدي لبنات جنسها المسلمات، ما بيديه الرجل للرجل، بدليل قوله: " إلا أهل ملتها " .

٢ - أن الكافرة ربما وصفت زينة المسلمات وعوراتهن للكافر، فَيُلْجَقُ ذلك ضرراً بالمسلمات (١١٢).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن خشية وقوع الفتنة منتفية عند إبداء ما تبديه المسلمة في خدمتها عادة أمام الذمية.

واستدل أصحاب القول الثالث بالأدلة التالية:

١ - ما روي عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما -قالت: " قدمت علي أمي، وهي مشركة في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستفتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قلت: إن أمي قدمت، وهي راغبة، أي:

(١١٠) ابن قدامة، المغني، ١٠٥/٧-١٠٦.

(١١١) أخرجه البيهقي، وأنظر: البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم: " ١٣٣٢١ " ، ٩٥/٧.

(١١٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٣٢.

عن الإسلام، أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك" (١١٣).

وجه الدلالة في الحديث: أن إذن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسماء بصلة أمها مع كونها مشركة، دليل على جواز مخالطتها، وهذا يقتضي أن مخالطة المرأة لأمها الكافرة تكون على وجه ما تبديه المرأة المسلمة للمرأة المسلمة، ولم يأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تحتجب عنها، فدل على جوازه.

٢ - لأن النساء الكوافر - من اليهوديات وغيرهن - قد كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب (١١٤).

٣ - أن الحجاب المفروض بين الرجال والنساء كان لحكمة - وهي خشية وقوع الفتنة والفساد - وهذا المعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما، كالمسلم مع الذمي (١١٥).

٤ - أن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس، ولم يوجد واحد منهما بين المسلمة والذمية، فوجب البقاء على الأصل، وهو عدم الحجاب بينهما (١١٦).

٥ - أن اتحاد الجنس يؤدي إلى التسوية في الحكم، فإن الشارع لم يفرق بين نظر الكافر إلى المسلم، والمسلم إلى المسلم (١١٧).

مناقشة الأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول: فالاستدلال بأثر عمر - رضي الله عنه - فيعترض عليه من جهتين:

(١١٣) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، وانظر: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، حديث رقم: " ٥٦٤٣ "، ٢٢٣٠/٥، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: " ١٠٠٣ "، ٦٩٦/٢.

(١١٤) ابن قدامة، المغني، ٧ / ٨٠.

(١١٥) ابن قدامة، المغني، ٧ / ٨٠.

(١١٦) ابن قدامة، المغني، ٧ / ٨٠.

(١١٧) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣ / ١٣٢.

- الجهة الأولى: من حيث ثبوته، فلم أقف على من صححه، وقد تفرد به البيهقي في السنن الكبرى، وعلى فرض صحته، ففي دلالته نظر على ما سيأتي، وعلى فرض صحته أيضاً، فهو معارض بأحاديث صحيحة، كحديث أسماء في الصحيحين الذي نصَّ على أن المرأة المسلمة تبدي أمام الكافرة ما تبديه للمسلمة، من غير تفريق بين المسلمة والكافرة إلا إذا خشيت الفتنة فيمنع حينئذ؛ لأمر خارجي أوجب المنع.

- الجهة الثانية: أن دلالة قول عمر - رضي الله عنه -: " فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها " غير صريحة في أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للذمية هي كالرجل الأجنبي، فإن قوله: "عورتها" لفظ إذا أطلق يراد به ما تبديه المرأة للمرأة عادة، ولا يدل على تحديد ما تبديه المرأة للمرأة.

مع أن قوله: "إلا أهل ملتها" مشعر بالفرق بين ما تبديه المسلمة أمام المسلمة وأنه يختلف عن ما تبديه المسلمة أمام الذمية، ولكن اللفظ لم يحدد حدود العورة.

وأما قولهم: إن الكافرة ربما وصفت زينة المسلمات وعوراتهن للكافر، فيلحق ذلك ضرراً بالمسلمات، فهو استدلال زمان، فإذا عرف هذا من غير المسلمات، فيمنع، أما إذا أمنت الفتنة، فلا مسوغ للاستتار، ثم إن هذا الأمر مظنون، ولا يبنى الحكم على الظن، سيما أن المسلمة والذمية من جنس واحد، وهو مؤد إلى الاتحاد في الحكم.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني: بأن خشية وقوع الفتنة منتفية عند إبداء ما تبديه المسلمة في خدمتها عادة أمام الذمية، هو استدلال عقلي مستقيم، لولا وجود أدلة صحيحة تدل على عدم الفرق بين المسلمة والذمية في ذلك.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث: فإن حديث أسماء - رضي الله عنها -، صحيح سنداً، فهو في الصحيحين.

وأما دلالته على التسوية بين المسلمة والكافرة، فظاهرة، حيث لم يأمر

النبي - صلى الله عليه وسلم - أسماء بنوع خاص من الحجاب مع أمها الكافرة، ولو كان واجبا لأمرها به.

وأما الأدلة العقلية الأخرى التي استدلت بها أصحاب هذا القول: فهي أدلة قوية توافق ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن الأصل أن لا يفرق بين المسلمة والكافرة إلا بدليل، ولم يوجد، كما أن اتحاد الجنس طريق للتسوية في الحكم.

الترجيح:

الرأي الراجح من الأقوال السابقة بعد مناقشة الأدلة هو القول الثالث: أنه لا فرق بين المسلمة والذمية في النظر، ولا بين المسلم والذمي؛ عند أمن الفتنة؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وإذا خشيت الفتنة، فلا تبدي المسلمة للكافرة إلا ما تبديه للأجنبي.

وعليه: فلا تبدي المرأة المسلمة مفاتها أمام غير المسلمات في الألعاب الرياضية؛ إلا ما تبديه المسلمة للمسلمة عند أمن الفتنة، وعند خشيتها فتبدي ما تبديه أمام الرجال، احتياطا ودرءا للفتنة.

المسألة الثالثة: عورة الرجل بالنسبة للأجنبية

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: ذهب الحنفية^(١١٨)، - وهو المعتمد عند الحنابلة^(١١٩) - إلى أن عورة الرجل بالنسبة للمرأة هو ما عدا ما بين السرة إلى الركبة إن أمنت الفتنة.
- القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن عورة الرجل بالنسبة للمرأة هو ما يراه الرجل عادة من محرمه، وهو الوجه والأطراف عند أمن الفتنة^(١٢٠).

(١١٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٥٧.

(١١٩) ابن قدامة، الكافي، ٣ / ٩.

(١٢٠) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية السوقي، ٢١٥/١، وابن جزى، القوانين الفقهية ص: ٢٩٤.

- القول الثالث: ذهب الشافعية^(١٢١)، ورواية عند الحنابلة^(١٢٢) إلى أن عورة الرجل بالنسبة للمرأة هو كله إلا الوجه والكفين، قياساً على عورة المرأة بالنسبة للرجل.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - بما روت فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك^(١٢٣).

وجه الدلالة في الحديث: أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - يدل على أن المرأة تنظر إلى الرجل ما عدا ما بين السرة إلى الركبة؛ لكون ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - يضع ثيابه، ولا شك أن كونه أعمى تنتفي معه الفتنة.

٢ - قالت عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد^(١٢٤).

وجه الدلالة في الحديث: أن لعب الحبشة في المسجد يدل على جواز أن ترى المسلمة من الرجل ما عدا ما بين السرة والركبة؛ لأنه الذي يبيده الرجل عادة عند تدريبه على السلاح، ولا ريب في أن نظر عائشة - رضي الله عنها - هو عند أمن الفتنة.

(١٢١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٢/٣.

(١٢٢) ابن قدامة، المغني، ١٠٦/٧، وابن قدامة، الكافي، ٣ / ٩.

(١٢٣) أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي، وانظر: مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: " ١٤٨٠ "، ١١١٤/٢، وأبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: " ٢٢٨٤ "، ٢٨٥/٢، والنسائي، سنن النسائي، حديث رقم: " ٣٢٤٥ "، ٧٥/٦.

(١٢٤) أخرجه البخاري ومسلم، وانظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، ١٩٨٧م، حديث رقم: (٤٩٣٨)، ٢٠٠٦/٥، ومسلم، صحيح مسلم، ١٩٥٤م، حديث رقم: (٨٩٢)، (٨٩٣)، ٦٠٨/٢، ٦١٠.

٣ - أن النساء لو منعن من النظر إلى الرجال، لوجب على الرجال الحجاب كما
وجب على النساء؛ لئلا ينظرن إليهم^(١٢٥).
واستدل أصحاب القول الثاني: بأن هذا الحد من العورة سدا لذريعة الفتنة،
ووقوع الفساد.

واستدل أصحاب القول الثالث ما يلي:

١ - بما روى الزهري عن نبهان عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: " كنت
عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم
مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -
احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال
النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أفعمياوان أنتما؟ ألستما
تبصرانه؟"^(١٢٦).

وجه الدلالة في الحديث: أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء
بالاحتجاب أمام ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - مع كونه أعمى يدل على أن
نظر المرأة للرجل يكون لوجهه وكفيه دون سائر جسده، بدليل قوله - صلى
الله عليه وسلم -: "أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟".

٢ - بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(١٢٧).
وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن،

(١٢٥) ابن قدامة، المغني، ٤٦٥/٧.

(١٢٦) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد، واللفظ لأبي داود، والحديث ضعيف، وانظر: أبو
داود، سنن أبي داود، حديث رقم: " ٤١١٢، ٦٣/٤، والترمذي، سنن الترمذي، حديث
رقم: " ٢٧٧٨، "، ١٠٢/٥، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح "، وقال الألباني:
" ضعيف "، وأحمد، المستند، حديث رقم: " ٢٦٥٧٩، "، ٢٩٦/٦، وقال ابن حجر: "
حديث مختلف في صحته "، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح
الباري بشرح صحيح البخاري، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه: محب
الدين الخطيب دار الريان للتراث، ط ١٩٨٧م، ١/٥٥٠.

(١٢٧) سورة النور، ٣١.

كما أمر الرجال به، فدل ذلك على أن المرأة تنظر من الرجل ما يجوز له أن ينظر إليها.

٣ - أن النساء أحد نوعي الأدميين، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر، قياساً على الرجال، يحققه أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، فإنها أشد شهوة، وأقل عقلاً، فتسارع الفتنة إليها أكثر^(١٢٨).

- مناقشة الأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول، فحديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها- حديث صحيح سنداً، فقد أخرجه مسلم، وسائر أصحاب السنن، وأما دلالة على الحكم، فغير صريحة في كون أن المرأة تنظر من الرجل ما عدا ما بين سرته وركبته.

وأما استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها-، فهو في الصحيحين، فهو صحيح سنداً، كما أن دلالة على الحكم ظاهره، فإن نظر عائشة - رضي الله عنها - للحبشة وهم يلعبون في المسجد يدل على أن المرأة تنظر من الرجل ما يبيده حال قيامه بالتدريب، وهو يحتمل كونه مظهراً لبعض جسمه ما خلا ما بين السرة والركبة.

وأما استدلال أصحاب هذا القول: بأن النساء لو منعن من النظر إلى الرجال، لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء؛ لئلا ينظرن إليهم، فهو استدلال عقلي سديد، حيث إن الرجال لم يفرض عليهم حجاب شرعي كالنساء، فانتفاء الحجاب عنهم دليل على أن المرأة تنظر منهم ما عدا ما بين الركبة والسرة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني: وهو سد ذريعة الفتنة والفساد، فهو استدلال عقلي في مقابلة حديث عائشة - رضي الله عنها -، وكذلك معارض باستدلال عقلي آخر، وهو ما استدل به أصحاب القول الأول.

(١٢٨) ابن قدامة، المغني، ٧/٤٦٥.

كما أن هذا القول يمكن أن يستقيم عند حصول الفتنة، وتغليب وقوعها.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث: فحديث نبهان عن أم سلمة - رضي الله عنها-، ضعيف سندا، قال الإمام أحمد: نبهان روى حديثين عجيبيين؛ يعني هذا الحديث، وحديث: "إذا كان لإحدكن مكاتب فلتحتجب منه" (١٢٩)، وكأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابن عبد البر: "نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث" (١٣٠).

وأما من حيث دلالته على الحكم، فيعترض عليه من وجهين:

- الوجه الأول: أن الحديث محتمل، وليس فيه دلالة صريحة على أن المرأة لا تنظر من الرجل إلا وجهه وكفيه، وأن أقصى ما يحتمله هو الأمر بغض النساء أبصارهن عما لا يحل للمرأة النظر إليه من الرجل.
 - الوجه الثاني: وعلى التسليم بدلالته، مع كونه ضعيفا، فإنه يحتمل أن يكون خاصا لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، كذلك قال أحمد وأبو داود، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم (١٣١).
- وعلى فرض سلامة سنده ودلالته، فإنه معارض بحديثي فاطمة بنت قيس وعائشة - رضي الله عنهما -، وهما حديثان أصح منه، فتقديمهما أولى، والحجة بهما لازمة (١٣٢).

(١٢٩) أخرجه أبو داود، والترمذي وأحمد والبيهقي والطبراني، واللفظ لأبي داود، والحديث ضعيف، قاله الألباني، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: " ٣٩٨٢ "، ٢١/٤، والترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: " ١٢٦١ "، ٥٦٢/٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد، المسند، حديث رقم: " ٢٦٦٧١ "، ٣٠٨/٦، والبيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم: " ٥٠٣٢ "، ١٩٨/٣، والطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم: " ٦٧٦ "، ٣٠١/٢٣.

(١٣٠) ابن قدامة، المغني، ٤٦٦/٧.

(١٣١) ابن قدامة، المغني، ٤٦٦/٧.

(١٣٢) ابن قدامة، المغني، ٤٦٦/٧.

وعليه: فإن قيل بتعارض الأحاديث السابقة، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال (١٣٣).

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُؤْمِنَاتِ لِحْجَابٌ مِّنَ الْأَبْصَارِ﴾ (١٣٤)، فدلالته غير ظاهرة على المعنى المراد، إذا لا يلزم من غض الأبصار وجوب غض المرأة بصرها عن الرجل كله ما عدا وجهه وكفيه.

وأن غاية ما تدل عليه الآية الكريمة، هو الأمر بغض الأبصار، دون تحديد حدود ما يغض عنه البصر من عورة، وهذا تفصيله في الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة.

وأما استدلالهم: بأن النساء أحد نوعي آدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر، قياساً على الرجال، يحققه أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، فإنها أشد شهوة، وأقل عقلاً، فتسارع الفتنة إليها أكثر؛ يقال: هذا استدلال عقلي في مورد النصوص السابقة، وهو استدلال جيد لولا النصوص الثابتة في الموضوع، وقد تقدمت.

الترجيح:

الذي يبدو: أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل: بأن عورة الرجل بالنسبة للمرأة هو ما عدا ما بين السرة إلى الركبة إن أمنت الفتنة، لقوة الأدلة التي استدلوها بها، ولعدم سلامة أدلة المخالفين من المناقشة، مع أنه عند وجود الفتنة، فيكون النظر إلى الرجل محرم.

المسألة الرابعة: عورة المرأة بالنسبة للرجال المحارم:

محرم المرأة: من يحرم عليه نكاحها على وجه التأبيد، لنسب، أو سبب كالمصاهرة، أو رضاع (١٣٥).

(١٣٣) ابن قدامة، المغني، ٤٦٦/٧.

(١٣٤) سورة النور، ٣١.

(١٣٥) ابن قدامة، المغني، ٤٥٦/٧، والكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م، ١١٩/٥، وابن نجيم، البحر الرائق: ٢ / ٣٣٩، والخطيب الشربيني،

مغني المحتاج، ١٢٩/٣.

- لا خلاف عند الفقهاء أن النظر إلى عورة المرأة من المحارم بشهوة حرام^(١٣٦).
- واختلفوا في حكم النظر بدون شهوة إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: ذهب المالكية^(١٣٧)، ووجه عند الشافعية^(١٣٨)، والمعتمد عند الحنابلة^(١٣٩) إلى أن عورة المرأة بالنسبة إلى رجل محرم لها هي غير الوجه والرأس واليدين والرجلين، أي ما تبديه غالبا في خدمة بيتها، فيحرم كشف صدرها، ونحو ذلك.
 - القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن عورة المرأة بالنسبة إلى محارمها هو ما عدا ما بين الصدر والساقين^(١٤٠).
 - القول الثالث: ذهب بعض الحنفية^(١٤١)، والمعتمد من مذهب الشافعية^(١٤٢)، ورواية عند الحنابلة^(١٤٣) أن عورة المرأة بالنسبة لمحرمها هي عورة الرجل للرجل، أي: ما عدا ما بين الركبة إلى السرة عند أمن الفتنة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

-
- (١٣٦) ابن قدامة، المغني، ٧/٤٥٥.
- (١٣٧) الدردير، الشرح الصغير، ١/١٠٦، ومحمد عرفة، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقارير الشيخ عيش، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع، ١/٢١٣-٢١٤، وابن جزى، القوانين الفقهية ص: ٢٩٤.
- (١٣٨) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٢٩.
- (١٣٩) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤/٤-٧، وابن قدامة، المغني، ٦/٥٢٣-٥٦٠، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م، ٨/١٩-٢٨.
- (١٤٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١١٨-١٢٤، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١/٢٧١-٢٧٢، وابن نجيم الأشباه والنظائر، ص: ٣٢٣.
- (١٤١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١١٨-١٢٤، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١/٢٧١-٢٧٢، وابن نجيم الأشباه والنظائر، ص: ٣٢٣.
- (١٤٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٢٨.
- (١٤٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤/٤-٧، وابن قدامة، المغني، ٧/٤٥٤-٤٥٥، والمرداوي، الإنصاف، ٨/١٩.

١ - بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(١٤٤).

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الآية نصت على عدم جواز إبداء الزينة إلا للأصناف المذكورة، وإبداء الزينة مطلق في نص الآية، قيده العرف، أي ما تظهره المرأة غالبا في بيتها.

٢ - ما روي عن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالما ولدا، وكان يأوي معي، ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلا، وقد أنزل فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أَرْضِعِيهِ^(١٤٥).

وجه الدلالة في الحديث: أن سالما كان ينظر إلى ما يظهر غالبا، بدليل قولها: يراني فضلا، ومعناه في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها وهي التي تستخدم عادة في خدمة البيت، ومعلوم أن مثل هذا يظهر منه الأطراف والشعر، فكان يراها كذلك، فدل ذلك على جواز إبداء ما تبديه المرأة عادة في خدمة بيتها لمحارمها^(١٤٦).

٣ - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام، فقالت زينب بنت أبي سلمة: فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي، فيقول: أقبلي علي^(١٤٧).

(١٤٤) سورة النور، الآية: ٣١.

(١٤٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأصحاب السنن، واللفظ لأبي داود، وانظر: البخاري، صحيح الجامع المختصر، حديث رقم: " ٣٧٧٨ "، " ١٤٦٩/٤، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: " ١٤٥٣ "، " ١٠٧٦/٢، وأبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: " ٢٠٦١ "، " ٢٢٣/٢.

(١٤٦) ابن قدامة، المغني، ٤٥٥/٧.

(١٤٧) أخرجه الحاكم والشافعي، واللفظ للشافعي، والحديث صحيح، وانظر: الحاكم، المستدرک على الصحيحين، حديث رقم: " ٤٣١٦ "، " ٢٩/٣، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال مصطفى عبد القادر عطا: قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: ٢٣٠.

وجه الدلالة في الأثر: أن دخول الزبير على زينب بنت أبي سلمة، وهي تمشط شعرها، يدل على جواز رؤية المحرم ما تبديه المرأة في بيتها، ومنه الشعر.

٤ - أن ما لا يظهر غالبا لا يباح؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة، ومواقعة المحذور، فحرم النظر، كما تحت السرة، وأن النظر إلي ما عداه لا يدعو إلى الشهوة، وأنه لا يمكن التحرز منه فأبيح كالوجه^(١٤٨).
واستدل أصحاب القول الثاني: بأن نظر محارمها هو ما عدا ما بين الصدر والساقين أمر لا فتنة فيه، ويؤمن معه واقعة المحذور غالبا.

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة، فكانا كالرجلين والمرأتين، فيجوز النظر إلى السرة والركبة؛ لأنهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم^(١٤٩).

مناقشة الأدلة:

أما ما استدلل به أصحاب القول الأول: فالآية الكريمة دلالتها صريحة في إطلاق ما تبديه المرأة لمحارمها، وقد قيدت هذه الآية بما ثبت في السنة الصحيحة، ثم بالعرف الصحيح الذي يقضي بإبداء المرأة بعض زينتها لمحارمها مما لا يثير شهوة، ولا يوقع فتنة.

وأما الاستدلال بحديث سهلة بنت سهيل - رضي الله عنها، فهو حديث صحيح سنداً، فقد روي في الصحيحين، وكذلك دلالته على أن المرأة تبدي لمحارمها ما تبديه في خدمة بيتها - عادة - ضريحة وواضحة، فقولها: "، إنا كنا نرى سالما ولداً، وكان يأوي معي، ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً": صريح في كونه كان يراها في الملابس المتخذة للخدمة.

وأما الاستدلال بحديث زينب بنت أبي سلمة: فكان الزبير يدخل علي وأنا

(١٤٨) ابن قدامة، المغني، ٧/٤٥٥.

(١٤٩) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٢٩.

أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي، فيقول: أقبلي علي، فهو حديث صحيح سندا، ودلالته على الحكم دلالة واضحة، حيث دخوله عليها ورؤيته شعرها يدل على أن المرأة تبدي ما تبديه في بيتها عادة.

وأما الاستدلال العقلي، فهو سديد؛ إذ إن المحرم لا تدعو الحاجة للنظر إلى ما سوى ما تبديه المرأة في خدمة بيتها، وأن الحاجة لا تدعو إلى النظر إليه، وأن التحرز مما تبديه المرأة في بيتها أمر شاق، وفيه عسر على المرأة وعلى محارمها عند أمن الفتنة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني: فهو استدلال عقلي سديد لولا مقابله النصوص الصحيحة والصريحة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث: فهو استدلال عقلي في مقابلة النصوص من جهة، وفيه فتح لباب الفتنة، والشهوة المتوقعة، فيمنع.

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو أن عورة المرأة بالنسبة إلى رجل محرم لها هي غير الوجه والرأس واليدين والرجلين، أي ما تبديه غالبا في خدمة بيتها، فيحرم كشف صدرها، ونحو ذلك، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القولين الآخرين.

المسألة الخامسة: عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

- القول الأول: ذهب الحنفية^(١٥٠)، والمالكية^(١٥١)، والشافعية^(١٥٢) ورواية عند

(١٥٠) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢٧١-٢٧٢، والموصلي، الاختيار، ٤٦/١.
(١٥١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢١٣-٢١٤، والرددير، الشرح الصغير، ٢٨٩/١، وابن جزى، القوانين الفقهية ص: ٢٩٤.

(١٥٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٨٥/١، والرملی، نهاية المحتاج، ٦/٢، والشيرازي، إسحاق بن إبراهيم بن علي، المهذب، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ٧١/١.

الحنابلة^(١٥٣) إلى أن بدن المرأة الحرة البالغة كله عورة للأجانب ما عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال والأخذ والعطاء، وجواز كشف الوجه والكفين عندهم مرتبط بأمن الفتنة، فإذا خشيت الفتنة وجبت التغطية.

- القول الثاني: ذهب الحنابلة - في الصحيح من المذهب - إلى أن المرأة جميعها عورة مع الوجه والكفين^(١٥٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١٥٥).

وجه الدلالة في الآية الكريمة: في الآية نهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وقد بين ابن عباس - رضي الله عنهما - أن معنى: "إلا ما ظهر منها" هو: الوجه والكفان^(١٥٦).

٢ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسماء - رضي الله عنها -: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا، وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه^(١٥٧).

وجه الدلالة في الحديث: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا"، وإشارته إلى وجهه وكفيه، يدل دلالة صريحة على

(١٥٣) ابن قدامة، المغني، ٤٦٠/٧.

(١٥٤) ابن النجار الفتوحى، منتهى الإرادات، ١٤٢/١، والمرادوى، الإنصاف، ٤٤٩/١.

٤٥٢-٤٥٣، وابن قدامة، المغني، ٦٠١/١.

(١٥٥) سورة النور، الآية: ٣١.

(١٥٦) ابن قدامة، المغني، ٤٦٠/٧.

(١٥٧) أخرجه أبو داود، والبيهقى، والحديث مرسل، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود، حديث

رقم: (٤١٠٤)، ٦٢/٤، والبيهقى، السنن الكبرى، حديث رقم: (٣٠٣٤)، ٢٢٦/٢.

وجوب الحجاب الشرعي، وتغطية جسم المرأة كله إذا بلغت، باستثناء الوجه والكفين.

٣ - أن الوجه والكفين ليسا بعورة، فلم يحرم النظر إليهما، كالنظر إلى وجه الرجل وكفيه^(١٥٨).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(١٥٩).
وجه الدلالة في الآية الكريمة: قول الله عز وجل: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أمر مطلق بالحجاب الشرعي، ومقتضى الإطلاق يفيد تغطية الوجه والكفين، حيث أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد المقيد.
٢ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه"^(١٦٠).

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر باحتجاب الحرة، وإطلاق اللفظ يفيد شمول الوجه والكفين كذلك.

٣ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "كنت قاعدة عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - قال - صلى الله عليه وسلم -: "احتجبين منه"^(١٦١).

(١٥٨) ابن قدامة، المغني، ٧/٤٦٠،

(١٥٩) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(١٦٠) أخرجه أبو داود، والترمذي وأحمد والبيهقي والطبراني، واللفظ لأبي داود، والحديث ضعيف، قاله الألباني، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: " ٣٩٨٢ "، ٤/٢١، والترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: " ١٢٦١ "، ٣/٥٦٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد، المسند، حديث رقم: " ٢٦٦٧١ "، ٦/٢٠٨، والبيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم: " ٥٠٣٢ "، ٣/١٩٨، والطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم: " ٦٧٦ "، ٢٣/٣٠١.

(١٦١) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد، واللفظ لأبي داود، والحديث ضعيف، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: " ٤١١٢ "، ٤/٦٣، والترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: " ٢٧٧٨ "، ٥/١٠٢، قال الترمذي: " حديث حسن صحيح "، وقال الألباني: " ضعيف "، وأحمد، المسند، حديث رقم: " ٢٦٥٧٩ "، ٦/٢٩٦، وقال ابن حجر: " حديث مختلف في صحته "، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه: محب الدين الخطيب دار الريان للتراث، ط ١٩٨٧م، ١/٥٥٠.

وجه الدلالة في الحديث: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - "احتجبين منه" يدل على وجوب استتار المرأة عن الرجل ولو كان أعمى، وهو أمر مطلق يشمل الوجه والكفين.

٤ - وكان الفضل بن العباس رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءته الخثعمية، تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجهه عنها^(١٦٢).

٥ - وجه الدلالة في الحديث: أن صرف النبي - صلى الله عليه وسلم - وجه الفضل بن العباس - رضي الله عنه - عن أن ينظر للمرأة الخثعمية، يدل على أن النظر إلى الوجه غير جائز، ولما كان النظر إليه غير جائز، وجبت تغطيته.

٦ - وعن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري^(١٦٣).

وجه الدلالة في الحديث: أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بصرف النظر حينما سئل عن نظر الفجاءة، وهو عادة ما يكون للوجه والكفين، دال على عدم جواز النظر إليهما، ووجوب تغطيتهما.

٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن محرمون، فإذا مر بنا الركب سدلنا الثوب على وجهنا"، وفي حديث جرير: فإذا جاوزنا وفي حديث هشيم: فإذا جاوزنا كشفناه^(١٦٤).

(١٦٢) أخرجه البخاري ومسلم، وانظر: البخاري ن صحيح الجامع المختصر، حديث رقم: " ١٤٤٢ ، " ٥٥١/٢ ، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: " ١٢٨٢ ، " ٩٣١/٢ .

(١٦٣) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، واللفظ لمسلم، وانظر: مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: " ٢١٥٩ ، " ١٦٩٩/٣ ، وأبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: " ٢١٤٨ ، " ٢٤٦/٢ ، والترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: " ٢٧٧٦ ، " ١٠١/٥ .

(١٦٤) أخرجه أبو داود، وابن ماجه وأحمد والبيهقي، والطبراني وابن خزيمة، واللفظ له، والحديث ضعيف ضعفه الألباني، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: ط ١٨٣٣ ، " ١٦٧/٢ ، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: " ٢٩٣٥ ، " ٩٧٩/٢ ، وأحمد، المسند، حديث رقم: " ٢٤٠٦٧ ، " ٣٠/٦ ، والبيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم: " ٨٨٣٣ ، " ٤٨/٥ ، والطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم: " ٦٠٨ ، " ٢٣ / ٢٨٠ ، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، حديث رقم: " ٢٦٩١ ، " ٢٠٣/٤ .

٨ - أن في إباحة النظر إلى وجه المرأة وكفيها إذا أراد تزويجها دليل على التحريم عند عدم ذلك^(١٦٥).

مناقشة الأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول: فالآية الكريمة لا تدل بمنطوقها، ولا بمفهومها على أن عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي جسمها كله إلا الوجه والكفين إلا عن طريق تفسير الصحابة كابن عباس - رضي الله عنهما -.

كما أن الصحابة لم يتفقوا على أن معنى الآية هو الوجه والكفين، فقد ورد عن ابن مسعود وسعيد بن جبير أنها ظاهر الزينة وهي الثياب، وقال غيرهما: هو الكحل، والسواك، والخضاب، إلى نصف الساق^(١٦٦)، وإذا وقع الخلاف بين الصحابة في تفسير أمر، فليس قول بعضهم حجة على بعض.

وأما حديث أسماء - رضي الله عنها -، فضعيف سنداً كما تبين في تخريجه، وإن صح سنده، فيحتمل أن يكون قبل نزول الحجاب، فيحمل عليه^(١٦٧).

وعلى التسليم بصريح دلالاته على المقصود، فكونه ضعيفاً لا يجعل لدلالته على الحكم فائدة، خاصة مع وجود النصوص الصحيحة المعارضة.

وأما استدلالهم: بأن الوجه والكفين ليسا بعورة فلم يحرم النظر إليهما، كالنظر إلى وجه الرجل وكفيه هو قياس مع الفارق، فإن الرجل لم يفرض عليه حجاب أصالة، بخلاف المرأة، فقد فرض الله عليها الحجاب الشرعي المعروف، غير أنهم اختلفوا في هل كون الوجه والكفين عورة أو لا؟.

ثم إن هذا استدلال عقلي في مقابلة النصوص الصحيحة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني: فالآية الكريمة وإن كانت مطلقة

(١٦٥) ابن قدامة، المغني، ٧/٤٦٠.

(١٦٦) وانظر: الشوكاني، فتح القدير، ٤/٢٣.

(١٦٧) ابن قدامة، المغني، ٧/٤٦٠.

عن بيان ماهية الحجاب، وأن الأصل فيها عموم الوجه والكفين، فإن ورود أدلة من السنة - وإن كانت ضعيفة - لكلا الفريقين يضعف دلالة الإطلاق فيها.

وأما استدلالهم بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه"، فهو حديث ضعيف سندا، وأما من حيث دلالته، فدعوى الإطلاق لا تسلم؛ لورود أدلة من السنة لكلا الفريقين تقيد هذا الإطلاق كما تقدم.

وأما حديث أم سلمة - رضي الله عنها -، فهو صحيح سندا، فقد رواه البخاري ومسلم، وأما دلالته على الإطلاق فلا تسلم للأمر السابق.

وأما حديث الفضل بن العباس - رضي الله عنهما -، وحديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنهما - فهما صحيحان سندا، ولكن دلالتهما على أن الوجه والكفين عورة لا ينهض؛ لأن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بصرف النظر عن المرأة الخثعمية، أو صرف النظر الفجائي لا يدل على كون المصروف عنه وهو الوجه واجب التغطية، بل إن أقصى ما يدل عليه: أن إدامة النظر إلى الوجه غير جائز.

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها -، فهو مختلف في تصحيحه وتضعيفه، ودلالته صريحة على وجوب تغطية الوجه، فكون عائشة - رضي الله عنها - تسدل إذا حاذها الرجال، وتكشف إذا جاوزوها، يدل صراحة على وجوب التغطية في غير الإحرام.

ولو صح هذا الحديث لكان نصا في الموضوع.

ويعترض على حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه خاص بأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويجب عنه: بأن هذا الحكم ورد عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، فقد ورد من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - وهي جدتها - نحوه، وصححه الحاكم^(١٦٨).

(١٦٨) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ٢/٢٧٢.

قال المنذري: "قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث" (١٦٩).

وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه على صحة الحديث (١٧٠).

وروى بن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت: كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية، فقلت لها: يا أم المؤمنين، هنا امرأة تأتي أن تغطي وجهها وهي محرمة، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها (١٧١).

وأما استدلالهم: بأن في إباحة النظر إلى وجه المرأة وكفيها إذا أراد تزويجها دليل على التحريم عند عدم ذلك، دليل عقلي قوي، يقوي ما روي عن عائشة وأسماء - رضي الله عنهما -.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل فريق من الفرقين، ومناقشتها مناقشة علمية حرة؛ فإن الباحث يميل إلى القول برجحان القول الثاني، وهو أن الوجه والكفين عورة، وذلك لعدم سلامة أدلة الفريقين من المناقشة، غير حديث عائشة رضي الله عنها -، والدليل العقلي المؤيد له.

- حكم نظر الرجل للمرأة والعكس حال القيام بالتدريب الرياضي والمسابقات الرياضية

بناء على البحث الفقهي السابق المفصل لمسائل العورة على اختلافها، فإنه يتبين أن ممارسة المرأة الرياضة مشروط بالتزامها قواعد النظر الشرعي، ولذلك فلا يجوز للمرأة أن تنظر هي أنواع الرياضات التي فيها كشف للعورة المغلظة للرجل أو المرأة أو العكس، أو نظر الرجل لعورة الرجل المغلظة، أو

(١٦٩) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ٢/٢٧٢.

(١٧٠) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ٢/٢٧٢.

(١٧١) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ٢/٢٧٢.

نظر المرأة إلى عورة المرأة المغلظة أيضا، كالمصارعة الرجالية والنسائية التي تظهر فيها العورة المغلظة بشكل محدد سافر.

وكذلك الرياضات الأخرى كالسباحة التي تنظر فيها المرأة العورة المغلظة للمرأة، أو نظر الرجل إلى عورة المرأة المغلظة، والعكس، وكذلك التنس الأرضي، وكرة القدم الرجالية والنسائية، وفي أنواع الرياضات السابقة، لا يحل للمرأة أن تنظر إلى ما بين السرة إلى الركبة عند الجمهور، ومعظم الرياضات فيها كشف لهذا الموضع هذا من جانب نظر المرأة للرجل.

وقد سبق مذهب الفقهاء في حكم نظر المرأة للرجل، وأن الرأي الراجح هو أن عورة الرجل بالنسبة للمرأة هو ما عدا ما بين السرة إلى الركبة إن أمنت الفتنة.

وسبق لنا أيضا: حكم نظر الرجل للمرأة، وتبين أن الرجل لا ينظر من المرأة شيئا.

كما أن نظر المرأة للمرأة مشروط بألا تكشف المرأة عورتها المغلظة أمام بنات جنسها.

وهذا يدعو المسلمين إلى ضرورة التحرز من هذا الخطر العظيم الذي يدهم المسلمين في عقر دارهم، بانتشار الرياضات النسائية، وقل منهم من يتقي الوقوع في المخالفات الشرعية المتعلقة بممارسة المرأة الرياضة.

المطلب الثالث

ضوابط لباس المرأة عند قيامها بالنشاط الرياضي

سواء أكان أمام النساء أم الرجال

إن إظهار العورة أمام الناس فيه إخلال بالفطرة الإنسانية السوية، والآداب العامة، ويسبب كشفها إخلالا بالأخلاق، وانتشار الفساد، والفاحشة، ولذلك كان لا بد من تكريم الإنسان باللباس؛ احتراما لأدميته، وتمييزا له عن الحيوان؛ قال

تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْوِي سَوْءَ تَكْمُ وَرِيْشًا وَ لِبَاسُ الْتَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٣١﴾﴾، وقال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ (١٧٣).

وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم - عن التبرج وإظهار الزينة، فإذا ظهر جسدها كان ذلك تبرجا، وكان داخلا في مفهوم الكاسية العارية، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" (١٧٤).

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على المرأة أن تلبس من الملابس ما يغطي جميع عورتها التي سبق بحثها في المطلب السابق (١٧٥).

واللباس الشرعي أمام الأجانب له شروط (١٧٦)، هي:

- ١ - أن يكون ساترا، مستوعبا لجميع الجسد، ما عدا الوجه والكفين على رأي الجمهور، ومع ستر الجسد كله عند الحنابلة.
- ٢ - ألا يكون شفافا يشف ما تحته، بأن يكون صفيقا ثخيناً.

(١٧٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(١٧٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(١٧٤) أخرجه مسلم وأحمد وابن حبان، والبيهقي، واللفظ لمسلم، وانظر: مسلم، صحيح

مسلم، حديث رقم: " ٢١٢٨ "، ١٦٨٠/٣، وأحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم: "

٧٠٨٣ "، ٢٢٣/٢، وابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم: " ٥٧٥٣ "، ١٣/

٦٤، والبيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم: " ٣٠٧٧ "، ٢٣٤/٢،

(١٧٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢٧٠/١، ٢٢٣/٥، والنووي، المجموع، ١٦٥/٣،

وابن قدامة، المغني، ٦١٥/١.

(١٧٦) وانظر هذه الشروط مختصرة: محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ٥٦/٢-٦٠.

٣ - ألا يكون ضيقا يحجم العورة ويظهرها، بل يكون واسعا فضفاضا غير ضيق.

أن لا يكون للباس زينة في نفسه؛ بأن لا يكون مبهرجا مزركشا مزخرفا يلفت النظر إليه، فقد نهى الله تبارك وتعالى المرأة أن تضرب برجلها خشية أن يسمع صوت خلخالها؛ سدا لذريعة فتنة الرجال ولفت أنظارهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ﴾^(١٧٧).

٤ - ألا يكون معطرا مطيبا يجلب إليه الرجال ويوقعهم في فتنة المرأة.

٥ - ألا تكون الثياب ثياب شهرة، تثير الفخر والخيلاء والغرور والتميز عن الناس، والشعور بالاستعلاء عليهم.

وقد ظهرت في زماننا بعض الرياضات والمسابقات الرياضية التي فيها إسفاف بكرامة المرأة وعفتها، كمسابقة كمال الأجسام، ومما يتصل بالمسابقات السابقة وإن كانت خارجة عن نطاق المسابقات الرياضية، ولكنها تتصل بكشف العورات: مسابقات ملكات الجمال التي ابتليت بها بعض البلدان الإسلامية، ومن شروطها: كشف العورة، والنظر إليها بدون حاجة شرعية، فضلا عن إظهارها بكامل زينتها أمام المحكمين من الرجال، مع إظهار صورهن في وسائل الإعلام بشكل فاضح فاسد.

كما أنه لا يجوز إظهار العورة المغلظة أمام النساء، كما نلاحظ انتشار دور الساونا (البخار)، وأندية تخفيف الوزن، والمحافظة على جسم المرأة، وفيها كشف للعورات المغلظة، وهذا مما حرّمته الشريعة الإسلامية، ونهت عن تعاطيه، ويجوز للمرأة أن تقوم بالمحافظة على جسمها بشرط عدم إظهار العورة المغلظة، وضمنان حفظها عن أعين الرجال.

والمرأة المسلمة حينما تمارس رياضة من الرياضات عليها أن تلتزم الشروط التي تقدمت في اللباس، فإن كان ضيقا يحجم العورة أو يشفها أو يثير

(١٧٧) سورة النور، الآية: ٣١.

الفتنة حتى بين النساء فيحرم، ولا تجوز ممارسة الرياضة إلا بلباس فضفاض لا يكشف ما تحته، ونحن نرى أن المسابقات الرياضية، وممارسة بعض الرياضات النسائية يكون معها ارتداء بعض السراويل القصيرة التي لا تكاد تغطي الفخذ.

هذا أمام النساء، أما ممارستها أمام الرجال فهو محرم تحريماً مغلظاً؛ لكونه يثير الشهوة لدى الرجل، ويحرك عنده خواطر الشيطان، فلا يجوز حينئذ أن تتحرك أمام الرجال الحركات التي تصاحب الرياضة، وهي تثير الرجل ولا محالة، مع ما يصاحبه من كشف العورات التي لا يجوز إظهارها إلا في مواطن محددة معروفة.

المطلب الرابع

منع التشبه بالكفار، ومنع تشبه الرجال بالنساء

والنساء بالرجال حال القيام بالنشاط الرياضي (١٧٨)

يشترط للقيام بالنشاطات الرياضية المختلفة الالتزام بنوع محدد من اللباس إبان العمل الرياضي، ولذلك فإن المرأة المسلمة عند قيامها بالعمل الرياضي لابد لها من التزام القواعد الشرعية المقررة في موضوع اللباس، والتي سبقت، ويبقى في هذا المطلب أن نضيف شرطاً جديداً وضابطاً مهماً، وهو منع التشبه الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وسأقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: منع تشبه النساء بلباس الكفار المميز لهم أثناء القيام بالنشاط الرياضي.

(١٧٨) نص المتخصصون من علماء التربية الرياضية: أن هناك أنواعاً من الرياضة المناسبة للرجال والنساء، وبعضها مناسب للرجال دون النساء، وفقاً لطبيعة كل منهما، ولذلك ينصح بعض هؤلاء المرأة بعدم ممارسة بعض الرياضات التي تتنافى مع طبيعة جسمها، وانظر: الدكتور محمد خير مامسر، التربية الرياضية، ص: ١٩٨-١٩٩.

- الفرع الثاني: منع تشبه النساء بلباس الرجال أثناء القيام بالنشاط الرياضي، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

منع تشبه النساء بلباس الكفار أثناء القيام بالعمل الرياضي

يلزم النساء أثناء القيام بالألعاب الرياضية الجائزة أن تبتعد عن التشبه باللباس الخاص بالكفار، وما يتعلق بهم من أنواع خاصة من الألبسة التي لا يراعي غير المسلمين قواعد اللباس الشرعي، فضلا عن كونها شعارا لغير المسلمين.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التشبه بالكفار باللباس إلى قولين:

- القول الأول: أن المتشبه متعمدا بالكفار في لباسهم الذي يعد شعارا لهم من باب تقديس هذا اللبس يحكم بكفره ظاهرا، أي: في أحكام الدنيا، إلا إذا فعله لضرورة، كالإكراه، أو دفع حر، أو برد، ونحوها، وهو الصحيح من مذهب الحنفية^(١٧٩)، والمذهب عند المالكية^(١٨٠)، وجمهور الشافعية^(١٨١).
- القول الثاني: أن المتشبه بالكفار في لباسهم يعتبر مرتكبا لكبيرة عظيمة، وحكمه التحريم، ولا يعتبر كافرا، وهو قول عند الحنفية^(١٨٢)، وهو اختيار الإمام النووي^(١٨٣)، وهو مذهب الحنابلة^(١٨٤).

(١٧٩) الموصلي، الاختيار، ١٥٠/٤، والفرغاني، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمية، وبهامشه فتاوى قاضيخان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٠م ٢/٢٧٦.

(١٨٠) جواهر الإكليل، ٢٧٨/٢، العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ٦/٢٧٩.

(١٨١) تحفة المحتاج، ٩٢، ٩١/٩.

(١٨٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ٣٣٢/٦.

(١٨٣) النووي، روضة الطالبين، ٦٩/١٠.

(١٨٤) البهوتي، كشاف القناع، ١٢٨/٣.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَهُمْ﴾ (١٨٥).

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن من يتخذ اليهود والنصارى وليا باتباع دينهم أو مجاراتهم في عقائدهم فإنه منهم، ويخرج عن ملة الإسلام لظاهر الآية، والتشبه بالكفار صورة من صور موالاتهم؛ لتضمنها معنى الميل والمودة والمحبة لهم؛ ولذلك كان التشبه بهم مخرجا من ملة الإسلام.

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من تشبه بقوم فهو منهم" (١٨٦).

وجه الدلالة في الحديث الشريف: يبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من قام بفعل التشبه بالكافرين في كافة شؤونهم فهو منهم، ويقتضي هذا خروجه من دائرة الإسلام معتقدا هذا التشبه، ومن لبس لباس الكفار، فهو داخل في عموم هذا الحديث أيضا.

٣ - أن اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر، فيكون كافرا من هذا الجانب (١٨٧).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - أن المتشبه بالكافر في اللباس موحد بلسانه، مصدق بجنانه، ودخول الإسلام إنما يكون بالإقرار باللسان والتصديق بالجنان، فلا يخرج هذا الفعل عن دائرة الإسلام إلا بفعل يكفر ظاهر بين؛ إلا أن يعتقد بعقيدة

(١٨٥) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(١٨٦) أخرجه أبو داود، والحديث: حسن صحيح، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: (٤٠٣١)، ٤٤/٤، وقال الشيخ الألباني: "حديث حسن صحيح.

(١٨٧) البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ٢٣٢/٦.

الكافرين، فيكون لباسه بنية وعقيدة^(١٨٨).

الرأي الراجح: يترجح لدي القول الثاني القائل بأن المتشبه بالكفار في لباسهم يعتبر مرتكباً لكبيرة عظيمة، وحكمه التحريم، ولا يعتبر كافراً؛ لأن مجرد اللباس بدون عقيدة ونية مفارقة للإسلام لا يكفي للحكم على المسلم بخروجه عن الإسلام؛ فإن الحكم على المتشبه باللباس لا بد وأن يكون بنية ظاهرة تنقله من ملة الإسلام إلى ملة أخرى.

قال ابن القيم: "وأما زي العجم: فالمشابهة في الزي الظاهر تدعو إلى الموافقة في الهدْي الباطن، كما دل عليه الشرع والعقل والحس؛ ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار. ونهى عن التشبه بالكفار في زيهم وكلامهم وهدْيهم" ^(١٨٩).

على أن الفقهاء قد وضعوا جملة من الأمور إذا وقعت من المتشبه يعتبر كافراً، أو مرتكباً لكبيرة عظيمة، وسأذكرها اختصاراً، بغية تطبيق ما يمكن تطبيقه منها على اللباس الذي تلبسه النساء في الرياضات المختلفة، وهي على النحو التالي^(١٩٠):

١ - أن يكون لبسها في بلاد الإسلام، فلو لبسها في بلاد الحرب؛ فيكون هناك احتمال أنه لبسها تقية للحوق الضرر به إذا لبس لباسه، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان هناك

(١٨٨) الفتاوى البزازية، ٣٢٢/٦، والبهوتي، كشاف القناع، ١٢٨/٣.

(١٨٩) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الفروسية، دار الكتب العلمية، بيروت ص: ١٠.
(١٩٠) وانظر في هذه الأمور: الفتاوى البزازية، ٣٢٢/٦، الفتاوى الهندية، ٢٧٦/٢، ٢٣٣/٥، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤١٩/١، والزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ٦٣/٨، والدردير، الشرح الصغير، ٤٣٣/٤، وجواهر الإكليل، ٢٨٨/٢، وابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، أحكام أهل النمة، حققه وعلق حواشيه: الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م، ١٤٢/١، وابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢/١.

مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطنهم لإخبار المسلمين بذلك، أو أنه لم يجد غيرها، ونحو ذلك من الأعذار التي قد يضطر المسلم إليها.

٢ - أن يكون التشبه لغير ضرورة ملجئة، فمن فعله للضرورة لا يكفر، بل ربما لا يآثم كما تقدم، أو فعله خديعة في الحرب فإن الحرب قائمة على الكر والفر والخديعة، أو وضع على جسده لباسهم درءا للحر أو البرد الشديد.

٣ - أن يكون التشبه فيما يختص بالكافر كبرنيطة النصراني وطرطور اليهودي.

٤ - أن يكون لباس الكفار شعارا لهم؛ أما إذا لم يكن شعارا لهم فلا شيء فيه، وهو من اللباس المباح.

٥ - أن يكون في هذا اللباس ميل إلى الكفر ورغبة فيه.

أما إذا كان اللباس ليس فيه شيء من المحاذير السابقة؛ فهو من اللباس المباح الذي يجوز لبسه، فإن جنس اللباس النافع الذي ليس فيه تشبه بالكافرين، وذلك كسائر أنواع اللباس التي تحقق فيها شروط اللباس الشرعي.

والذي يحكم كل هذا عرف كل بلد من البلدان، فلا يوجد لباس خاص لكل النواحي والبلدان، والعبرة في ذلك بالتزام الشروط الشرعية للباس.

ولذلك فإن ممارسة المرأة للرياضة مشروط بشروط محددة تتعلق بالتشبه بالكافرين، ومنها:

١ - أن لا يكون اللباس شعارا للكافرين، كأن يكون فيه صليب، أو علامة تميزهم عن المسلمين.

٢ - أن يكون اللباس ليس فيه إخلال بقواعد اللباس في الإسلام.

الفرع الثاني

منع تشبه النساء بلباس الرجال أثناء القيام بالنشاط الرياضي

القاعدة الشرعية العامة تقتضي تحريم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال؛ وذلك حفاظا من الشارع الحكيم على خصائص كل من الرجال والنساء

وفطرته التي فطر عليها، وكرامة كل منهما، فقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المترجلات من النساء، ولعن أيضا المخنثين من الرجال، فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين بالنساء من الرجال" (١٩١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، قال: فقلت: ما المترجلات من النساء؟ قال: المتشبهات من النساء بالرجال" (١٩٢).

ويكون تشبه النساء بالرجال في زيهم وملابسهم أو رفع أصواتهم، وغير ذلك، والنشاط الرياضي المعاصر، من ألعاب كرة القدم والسلة والطائرة وألعاب القوى بشكل عام، فيها المحاذير السابقة، ففيها تشبه بلباس غير المسلمين أولا، ثم إنه لا يتحقق فيها المعنى الشرعي للباس، فإن الأمر لا يعني تحريم كل نوع من أنواع اللباس الذي يتزيا به الكافرون، بل للمعاني المحرمة التي فيه، فبعض اللباس فيه شعارهم، ثم تضمنه بعض المخالفات في كونه لا يستر ما حرم الله أن يظهر من عورات النساء.

وقد عدَّ ابن القيم ترجل المرأة وتخنت الرجل من الكبائر؛ لكون هذا الفعل قد أتبع بلعنة، ومعلوم بأن الفعل إذا أتبع بلعنة أو وعيد أو عذاب، فهو دليل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب (١٩٣).

(١٩١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، واللفظ للترمذي، والحديث صحيح، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: (٤٠٩٧)، قال الألباني: "صحيح"، ٦٠/٤، والترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: (٢٧٨٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، ١٠٥/٥، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: (١٩٠٤)، ٦١٤/١.

(١٩٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد، وانظر: المسند، حديث رقم: (٢٢٩١)، ٢٥٤/١.

(١٩٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ٤٠٢/٤.

المطلب الخامس

ألا تكون الرياضة معيبة مزرية باهلهما

من الضوابط المهمة لممارسة المرأة لأنواع الرياضات المختلفة ضابط مهم له صلة بتكوين المجتمعات الإسلامية التي تأبى خروج المرأة لغير حاجاتها الأصلية بدون داع ومسوغ شرعي مقبول، فما بالك بخروجها لممارسة الرياضة على مرأى من الرجال والنساء، ولا ريب أن ذلك فيه شيء من لحوق المعرة والأذى لأهلها وأسررتها، فضلا عن تعاطيها للمحرم إبان ممارستها للعمل الرياضي كالغناء واللهو المحرمين.

وقد انتشرت في زماننا أنواع من الرياضات الراقصة على أنغام الموسيقى، واستخدام الطبل، والآلات الموسيقية المختلفة، وهي اللعبة المسماة: "بالباله"، مع ما يصاحب ذلك التكسر والتكشف وإثارة الشهوة والغريزة لدى الرجال.

وتعتبر ممارسة الرياضة على نحو فاضح مخجل، ضربا من المنقصة التي تلحق الأهل وتزري بهم، وتصيب أهل اللاعبة بالأذى النفسي، سيما في المجتمعات الإسلامية، التي تعتنى بعرض المرأة وعفتها.

جاء في بدائع الصنائع: "إذا أجرت المرأة نفسها بما يعاب به، كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة، وفي المثل السائر: "تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها، وعن محمد - رحمه الله تعالى - في امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالا، فهو معصية" (١٩٤).

(١٩٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٩/٤، وانظر ذلك عند فقهاء الحنفية: الفتاوى الهندية، ٤٦١/٤، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢٧٢/٥.

المطلب السادس

ألا يكون في الرياضة ما يخالف طبيعة المرأة، ويضر بدورها وصحتها النفسية والجسمية

من الضوابط المهمة والخاصة بالمرأة هو ممارستها لبعض الرياضات التي فيها إخراج لطبيعتها التي فطرها الله عز وجل عليها، بإلحاق الضرر في دينها، وجسمها، كممارستها بعض الرياضات الصعبة كالمصارعة، ورفع الأثقال وكمال الأجسام، فكل هذه الرياضات تخرج المرأة عن أئوبتها، وهي لا تتوافق مع طبيعتها التي تأتي هذه الأنواع من الرياضات.

على أن ممارسة الرياضات الصعبة إذا كان هدفها إلحاق الضرر والإيذاء بالغير، وإتلاف عضو، أو إزهاق الروح، فهي رياضة محرمة، أما إذا كان الهدف منها التدريب على الجهاد، وتقوية الجسم، وتهيئته تهيئة تجعله قويا في دينه ودنياه فلا بأس بها.

وقد رأينا أن بعض الرياضات ككرة القدم النسائية فإنها تضر صحيا بجسم المرأة وصحتها، فالمرأة غير قادرة على الإجهاد المتواصل والتدريب المستمر مع مرور فترات من الزمن على المرأة تعاني من ضعف تقتضيه طبيعتها الجسمية وتركيبتها، وطروء بعض الحالات الجسمية المعروفة كالحيض والنفاس؛ فضلا عن الضعف المتأصل في جسم المرأة.

المطلب السابع

أحكام الرياضات النسائية المعاصرة

من العرض السابق للضوابط الشرعية العامة للرياضة والخاصة بالنساء، وبناء على تقسيم علماء التربية الرياضية المتخصصين المعاصرين للرياضات المناسبة للمرأة، وغير المناسبة لها، يتضح أن الأحكام المتعلقة بممارسة المرأة الرياضة تنقسم إلى قسمين، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول الرياضات الجائزة

يُنظر إلى الرياضات التي يجوز للمرأة أن تمارسها من جهتين: الجهة الأولى: طبيعة اللعبة، ومناسبتها لطبيعة المرأة، وعدم إضرارها بجسمها، والجهة الثانية: انتفاء بعض الموانع من ممارسة اللعبة لا لذاتها بل لأمر خارج عنها، وهذه الأمور الخارجة عن ماهية اللعبة والرياضة، هي الضوابط الشرعية العامة والخاصة لممارسة المرأة الرياضة.

فإذا كانت اللعبة من حيث طبيعتها مناسبة لجسم المرأة، وتحققت الضوابط الشرعية السابقة، كانت الرياضة جائزة في حق المرأة، فمثلا الرياضات التنافسية مثل: الألعاب الجماعية: مثل: كرة السلة، وكرة الطائرة، وكرة اليد، وغيرها، والرياضات الفردية والمنازلات الزوجية مثل: تنس الطاولة، والتنس الأرضي، والاسكواتش ركت، والريشة الطائرة، والحركات الرياضية في الجمباز، وجمباز الأجهزة، والمبارزة، وألعاب القوى (العدو والجري) بالمسافات المختلفة، وحواجز وثب عالي، ووثب عريض، ووثب طويل، ودفع الجلة، ورمي القرص، ورمي الرمح (ولها أوزان خاصة للمرأة)، والسباحة، والقوس، والنشاب، وغيرها، والرياضات الترويحية: والتي يمكن للمرأة أن تمارس أي نوع من أنواع الرياضات لغايات الترويح، وفق قواعد وتعليمات خاصة.

والواجب على المؤسسات التعليمية والأندية الرياضية الفصل بين الجنسين عند ممارسة أنواع الرياضات المختلفة، وتخصيص أماكن مغطاة لممارسة النساء الرياضات المختلفة، مع مراعاة ضوابط اللباس الشرعي عند ممارسة النساء الرياضة؛ حفاظا على دين النساء، وتنمية لأجسامهن بالصورة الشرعية.

المطلب الثاني الرياضات المحرمة

تنقسم الرياضات المحرمة التي لا يجوز للنساء ممارستها إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: رياضات محرمة لذاتها، وهي الرياضات التي تتضمن محرما في ذات اللعبة، كالألعاب التي تقوم على الموسيقى، والألعاب التي تقوم على النرد، واللعب بالنرد محرم لذاته، والألعاب التي يكون فيها قمار، والقمار محرم لذاته، وألعاب التحريش بين الحيوانات، وإزهاق روحها بقصد للعب والعبث، والتحريش بين الحيوانات بهذا القصد محرم لذاته، كل هذه الرياضات محرمة لكونها تضمنت أمرا محرما يتعلق بذات اللعبة، فإن الموسيقى، والنرد، والقمار، وحصول التحريش بين الحيوانات، أمور لا تنفك عن اللعبة، وهي جزء من ماهيتها.
- القسم الثاني: رياضات محرمة لكونها لا تتوافق مع طبيعة المرأة، وأنوثتها، وهي التي ذكرها علماء التربية الرياضية، ولم ينصحوا المرأة بممارستها لكونها غير مناسبة لها، مثل: رفع الأثقال، والملاكمة، والمصارعة، وكرة القدم، وهوكي الانزلاق، والجودو، وغيرها من الرياضات.
- القسم الثالث: رياضات محرمة لغيرها: وهي الرياضات التي في ذاتها جائزة، كالجري، وتنس الطاولة، وغيرها، ولكن التحريم لم يأت من ذات اللعبة، ولكن لوجود بعض الأمور الخارجة عن ماهية اللعبة أدت إلى تحريمها، وهي انتفاء الضوابط الشرعية العامة والخاصة بممارسة المرأة هذه الرياضات، المتعلقة بالخلوة، والاختلاط، والعورة، والنظر، وسفر المرأة بدون محرم، وغيرها من الضوابط التي سبق ذكرها، وحكم الرياضة مرتبط بتحقيق هذه الضوابط، وبانتفاء هذه الضوابط تصبح الرياضة النسائية محرمة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فقد توصلت من خلال البحث المتقدم إلى النتائج التالية:

- ١ - تطلق الرياضة في أقوال علماء الشريعة على عدة معان لغوية، ومنها: رياضة النفس وتهذيبها بالأخلاق الحميدة، ومنها تدريب العالم والمتعلم على مسائل العلم والاستنباط، ومنها التدريب الحسي للخيل، وغير ذلك من الإطلاقات.
- ٢ - التربية الرياضية في الاصطلاح الفقهي تعني: " هي تربية الفرد على مجموعة من النشاطات العقلية والجسمية المنضبطة بميزان الشرع وقواعده، والتي تهدف إلى تقوية المسلم على تحقيق منهج العبودية لله تبارك وتعالى، وتروح عنه، وتدخل عليه الراحة الجسمية والطمأنينة النفسية والقوة البدنية"، وأن الرياضة هي مجموعة هذه النشاطات، التي تعتبر الأداة التي عن طريقها تحقق التربية الرياضية أهدافها.
- ٣ - أن المرأة تختلف عن الرجل في الطبيعة الجسمية والتركيبية النفسية، مما أوجب اختلافًا في الوظائف الدنيوية، والأحكام الشرعية، ومنه: اختلاف الرجل عن المرأة فيما تمارسه من رياضة وفقا لطبيعتها.
- ٤ - ممارسة المرأة للرياضة مشروعة في الجملة، وقد وردت أدلة من السنة النبوية الشريفة تدل على ذلك، والأصل في الرياضة الحل ما لم يرد الدليل على التحريم.
- ٥ - لممارسة المرأة الرياضة ضوابط عامة، هي:
 - الضابط الأول: أن يعود النشاط الرياضي على الفرد والجماعة المسلمة بالمنافع في الدنيا والآخرة، سواء أكانت منافع جسمية أم روحية أم نفسية أم عقلية؛ وإلا لكانت عبثًا، والعبث محرم في حياة المؤمن.
 - الضابط الثاني: المحافظة على أداء العبادات في أوقاتها، وعدم تضييع الوقت

واستغراقه كله أو معظمه في الرياضة، وأن الرياضة لا تكون على حساب الواجبات الشرعية؛ فإن تعارضت معها، قدمت الواجبات الشرعية فيها.

- الضابط الثالث: الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بممارسة الرياضة: يلزم من يمارس أنواع الرياضات المختلفة أن يعتني بتتبع الحكم الشرعي في كل نوع من أنواع الرياضات، فيتبين حكمها من حيث الحل والحرم، والجواز وعدمه، فيتعاطى الجائز كركوب الخيل، ويجتنب المحرم، كتعاطي القمار ولعب النرد، ونحو ذلك من الألعاب والرياضات المحرمة.

- الضابط الرابع: المحافظة على محاسن الأخلاق إبان ممارسة النشاط الرياضي: ذلك أن الأخلاق منها ما هو متعلق بالقول، ومنها ما هو متعلق بالفعل، فيجب على من يمارس الرياضة أن يكون محافظاً على مكارم الأخلاق، وعدم التفريط فيها.

- الضابط الخامس: أن لا يكون في ممارسة الرياضة اختلاط بين الجنسين عند القيام بالنشاط الرياضي.

- الضابط السادس: أن لا يكون في ممارسة الرياضة خلوة بالأجنبية عند ممارسة النشاط الرياضي.

- الضابط السابع: أن تلتزم المرأة بالأحكام الفقهية المتعلقة بالسبق والرمي عند القيام بالنشاط الرياضي.

٦ - لممارسة المرأة الرياضة ضوابط خاصة، ومنها أنه:

أولاً: يحرم سفر المرأة بغير محرم لممارسة رياضة ما، أو الاشتراك في مسابقة معينة؛ بقصد الرياضة؛ لأن الرياضة ومسابقاتها ليست حاجة شرعية تبيح السفر بدون محرم.

ثانياً: يحرم نظر الرجل لعورة المرأة والعكس؛ إبان القيام بالنشاط الرياضي، إلا في حدود ما يجوز إظهاره من الرجل، وهو ما عدا ما بين السرة والركبة إذا أمنت الفتنة، أو ستر المرأة جسمها كاملاً بما فيه الوجه والكفين، على الرأي الراجح.

ثالثا: يحرم على المرأة أن تظهر شيئا من عورتها للمرأة أو الرجل أثناء القيام بالنشاط الرياضي.

رابعا: أن تلتزم المسلمة اللباس الشرعي عند ممارستها الرياضة، ومنها أن يكون ساترا لعورتها، ثخيناً غير ضيق، غير معطر.

خامسا: ألا يكون في ممارستها الرياضة تشبه في زي الكافرات، ولا طرائقهن في اللعب التي فيها خاصية تميزهن عن المسلمات.

سادسا: ألا يكون في ممارسة المرأة الرياضة تشبه بالرجال في الرياضات التي يمارسونها.

سابعا: ألا تكون الرياضة مزرية لأهلها، ملحقة العار بهم.

ثامنا: ألا يكون في ممارسة المرأة الرياضة ضرر بدني أو نفسي.

تاسعا: تكون ممارسة الرياضة النسائية جائزة إذا كانت مناسبة لطبيعة المرأة، والتزمت فيها المرأة بالضوابط العامة والخاصة لممارستها الرياضة.

عاشرا: تكون ممارسة الرياضة النسائية محرمة إذا تضمنت محرما في ذات الرياضة، أو لم تتوافق مع طبيعة المرأة، أو تضمنت محرما خارجا عن ماهية الألعاب الرياضية، راجع لضوابط شرعية عامة وخاصة تتصل بها.

قائمة المراجع

- ١ - أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني لرياضة المرأة، جامعة الإسكندرية، كلية التربية الرياضية للبنات، من ٢١-٢٤ أكتوبر ١٩٩٧م.
- ٢ - ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وظاهر أحمد الزواوي، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٢م.
- ٣ - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٤ - ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت، بدون سنة الطبع.
- ٥ - ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
- ٦ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه: محب الدين الخطيب دار الريان للتراث، ط١ ١٩٨٧م.
- ٧ - ابن حنبل، أحمد، المسند، شرح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط٣، ١٩٤٩م.
- ٨ - ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.
- ٩ - ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

- ١٠- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ١١- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، مطبعة الرياض الحديثة، بدون سنة طبع.
- ١٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي.
- ١٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في مذهب الإمام أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٩٨٨م.
- ١٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.
- ١٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، أحكام أهل الذمة، حققه وعلق حواشيه: الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣م.
- ١٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- ١٧- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨- ابن كثير، إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م.
- ١٩- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٠- ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم، المعروف المصري، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٠.
- ٢١- ابن النجار الفتوحى، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، مكتبة دار العروبة، مصر.
- ٢٢- ابن نجيم الحنفى، زين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر في فروع الحنفية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

- ٢٣- ابن نجيم الحنفي، زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- ٢٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت
- ٢٦- أبو سمك، أحمد عبد العزيز، التربية الترويحوية في الإسلام، أحكامها، وضوابطها، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٠م
- ٢٧- الدكتور أمين ساعاتي، الرياضة عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، دار اليمامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٢م.
- ٢٨- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.
- ٢٩- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مراجعة: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م.
- ٣٠- البكري، السيد محمد الشطا الدمياطي، إغاثة الطالبين، دار الفكر، بيروت.
- ٣١- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، وفي ذيله الجواهر النقي، لابن التركماني، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، دار الفكر، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٣٣- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
- ٣٤- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد شاکر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٥- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر حليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م
- ٣٦- الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

- ٣٧- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣٨- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- ٣٩- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- ٤٠- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٠٨/٩.
- ٤١- الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨م.
- ٤٢- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- ٤٣- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ومعه: حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ومعه: تقارير الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
- ٤٤- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقارير الشيخ عليش، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع.
- ٤٥- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ.
- ٤٦- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، وتحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مكتبة طيبة، ١٩٨٧م.
- ٤٧- الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية الشبراملسي، وحاشية المغلابي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٩٨٤م.
- ٤٨- الرملي، أحمد بن حمزة، شرح زيد ابن رسلان، دارالمعرفة، بيروت.
- ٤٩- الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

- ٥٠- الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، مطبعة بولاق، ١٣١٣هـ.
- ٥١- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مراجعة: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ٥٢- السراج، فؤاد إبراهيم، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، العراق.
- ٥٣- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٥٤- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط أخيرة.
- ٥٥- السندي، نور الدين عبد الهادي، أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي، مراجعة عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.
- ٥٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية الدراية من علم التفسير، مطبعة البابي الحلبي، مصر، القاهرة ط٢، ١٩٦٤م.
- ٥٧- الشيرازي، إسحاق بن إبراهيم بن علي، المهذب، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- ٥٨- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٥م.
- ٥٩- الطبراني، سليمان بن أحمد، معجم الطبراني الكبير، مراجعة: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٩٨٣م.
- ٦٠- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.
- ٦١- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- ٦٢- الدكتور عبد العزيز صلاح سالم، الرياضة عبر العصور تاريخها وآثارها، مركز الكتاب للنشر، مصر.

- ٦٣- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٤- عقلة، الدكتور محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط٢.
- ٦٥- عليش، محمد، منح الجليل على مختصر خليل، ومعه: حاشية تسهيل منح الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- ٦٦- الفرغاني، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمية، وبهامشه فتاوى قاضيحان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٠م.
- ٦٧- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
- ٦٨- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٨م.
- ٦٩- القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط٢، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ١٩٨٧م.
- ٧٠- الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- ٧١- ليلي يوسف، سيكولوجية اللعب والتربية الرياضية، مكتبة الجامعة الأردنية.
- ٧٢- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوزي على سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٣- محمد كامل علوي، الرياضة البدنية عند العرب، مكتبة النهضة المصرية.
- ٧٤- الدكتور محمد خير مامسر، والدكتور محمد إبراهيم شحاته، التربية الرياضية، طبع وزارة التربية والتعليم والشباب في عمان، دائرة إعداد المعلمين، الكليات المتوسطة، ط١، ١٩٨٥م.
- ٧٥- محمد عصام أميري، ودكتور عصام بدوي، التطور العلمي لمفهوم الرياضة، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٩٢م.

- ٧٦- مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤م.
- ٧٧- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م.
- ٧٨- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الدعوة، اسلامبول، ١٩٨٧م.
- ٧٩- ملوخية، شكرية خليل، مدخل وتاريخ التربية الرياضية، دار المعارف، مصر، ١٩٧٨م.
- ٨٠- نبيل كامل أحمد، المنهج في التربية الرياضية والإسعاف، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط١، ١٩٨٦م.
- ٨١- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتاب العربي.
- ٨٢- النووي، محي الدين يحيى بن شرف الدين، تصحيح التنبيه، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط أخيرة، ١٩٥١م.
- ٨٣- النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
- ٨٤- النووي، يحيى بن شرف الدين، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ٨٥- النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، عناية: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٨٦- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية ط٢، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠م.
- ٨٧- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م.
- ٨٨- الدكتور يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإنسانية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ١٩٩٦م.

Legal Restrictions regarding practicing Sports by Woman in comparative Islamic Jurisprudence.

Dr: Mohammed Khaled Mansour

*Assistant professor - Faculty of El Dawa and Religion Origins -
El Balkaa practical University*

*** Research outline:**

- * Islam paid attention to woman in all aspects by honoring her, and distinguishing her with special legal regulations suits her nature and mental, emotional, passion and physical formation.

Islamic Sharia legalized and encouraged woman to practice different legal sports activities, however practicing sport by woman is controlled by a group of restrictions and conditions which make this sport achieves its targets without legal disobedience and in the manner which preserves woman chastity and dignity. Hereunder some of these restrictions:

- * The First Restriction: Both of Muslim individual and group must gain benefit in both life and the other life, these benefits may be physical, spiritual, psychological or mental benefits. If the sport activity turned into absurdity it would be forbidden, because absurdity is illegal in the life of believers.

The Second Restriction: To perform religious duties in their proper time. Woman shouldn't waste or spend all or most of the time practicing sports. Sports shouldn't have the priority over religious duties. If sport obstructed the legal duties, the latter should come first, this what we call compatibility and balance when practicing sport.

The third restriction: The commitment to legal regulations relevant to sport practicing. The one who practices different sorts of sports should follow legal regulations in all sorts of sports. One should make sure whether this sort of sport is legal or illegal, then one should practice legal sports as horse riding and avoiding illegal sports as gambling and dice and the similar sorts of sports.

The Fourth Restrictions: To maintain good manners during practicing sports. Good manners includes verbal and physical behavior, so that whoever practicing sport should maintain good manners.

- The Fifth Restriction: There mustn't be interaction or mixture between persons of the both sexes. This gathering between a man and a woman

who is marriageable for him leads to suspicion and what comes after of looking , speaking and gesture weather this mixture is for learning, visiting, sport entertainment or the like.

- * The Six Restrictions: practicing sport shouldn't contain privacy between a man and a strange woman, for all jurisprudence agreed that privacy is illegal.
- * It's worth notice that the researcher deducts these restrictions, as he didn't find any one who enumerated these restrictions.